جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

السمسرة والوكالة بالعمولة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: عقود ومسؤولية

إعداد الطالبة **إشراف الأستاذة**

أيت سعيد سهام **ربيع زهية**

لجنة المناقشة

الأستاذ: زعادي محمد جلول.....رئـيـســـا

الأستاذة: ربيع زهية.....مشرفـا و مقررا

الأستاذة:عينوش عائشة.....ممتحنـا

تاريخ المناقشة: 18 جانفي2017

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)

سورة المائدة الآية(٢٩)

اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (٦٢)

سورة الزمر الآية(٦٢)

شكر

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على كريم فضله و حسن توفيقه لي على إنجاز هذا البحث فإنه يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة زهية ربيع و على تقبلها الإشراف على هذا العمل و على ما قدمته لي من مساعدة و نصح و توجيه و سعة صدر

الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على تشريفي بقبولهم مناقشة و تقييم هذا الجهد المتواضع

إلى جميع أساتذة و إدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية

إلى كل من وقف معي و دعمني من بعيد أو قريب على إتمام هذه المذكرة بجهده و وقته ودعائه

أيت سعيد سهام

إهداء

إلى روح والدي تغمده الله برحمته و أسكنه فسيح جنانه الذي لم يمهله القدر ليرى حصاد زرعه هذا

ابي العزيز

الى منبع الحنان و العطاء إلى نور طريقي و منبع طموحي

أمي الحبيبة حفظها الله

إلى من أفتخر بوجودهم، إلى من أشد سندي بهم إخوتي

(حمزة، حوحو ، يوسف، أنيس)

إلى أخواتي الحبيبات

(حياة،نوال، زهية)

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد عرفانا منا بكل ما قدموه من عون

إلى كل عائلتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

أيت سعيد سهام

مقدمة

مقدمة

في كثير من الحالات يستعين التاجر بعدد من الأشخاص لمباشرة نشاطه التجاري لأنه لا يستطيع وحده غالبا أن يباشر نشاطه التجاري على الوجه الأكمل حيث لا يستطيع أن يحيط بكل تفاصيل عمله التجاري و خاصة إذا كانت التجارة التي يقوم بها على قدر كبير من الأهمية لذلك فهو يلجأ إلى إلى طائفة من الأشخاص لتصريف أو إرسال ما يحتاج إليه من سلع وخدمات.

يستعين التاجر بهؤلاء الأشخاص بمقتضى عقود عمل تجعلهم في مركز التابع له، فكل من هؤلاء العمال أو غيرهم يباشر العمل التجاري باسم التاجر ولحسابه، وبناءا على ذلك لا يعتبر أي منهم تاجرا نظرا لأنه لا يتمتع بإستقلال في مباشرة هذه الأعمال، علاوة على عدم تحملهم نتائج إدارة هذا المشروع من ربح أو خسارة.

توجد إلى جوار هذه الطائفة من الأشخاص، طائفة أخرى يستعين بها التاجر في مباشرة تجارته، كما هو الحال عند إستعانة التاجر بغيره لتصريف بضائعه أو إرسال ما يحتاج إليه من سلع أو خدمات، أو للتوسط بينه و بين غيره من العملاء أو أصحاب المصانع والمتاجر الذين لهم علاقة بطبيعة التجارة التي يباشرها، و مثال هؤلاء السماسرة، والوكلاء بالعمولة.

غالبا ما يحترف هؤلاء الأشخاص القيام بهذه الأعمال لحساب الغير، و في هذه الحالة يعتبرون تجارا يعملون على وجه الإستقلال، إذ أن عملهم الأساسي هو التوسط بين التاجر والغير لتصريف منتجاته أو تسهيل تجارته بحسب طبيعة هذه التجارة، و يقومون بهذا العمل بإسمهم الشخصي ولحساب التاجر الذي وكلهم، و هؤلاء الأشخاص هم الوكلاء بالعمولة.

مقدمة

تكمن **أهمية هذه الدراسة** في أنه بالنظر إلى التطور الدائم و المستمر في جميع نواحي الحياة، و ما يشهده العالم من نمو سريع في وسائل النقل والإتصال وتقدما تطلب تخصص الفرد في مجال معين وظهرت الحاجة لمهن كثيرة منها السمسرة و الوكالة بالعمولة و هي لها أهميتها في التجارة.

تحتل السمسرة أهمية بالغة في الوسط التجاري باعتبارها أحد عقود التوسط ومن أهم العقود التجارية والإستعانة بالسماسرة في إبرام العقود التجارية ليس وليد العصر الراهن بل هو ظاهرة قديمة وكانت تنحصر مهمتهم في بداية ظهورها في التقريب بين التجار من مختلف الجنسيات.

ينتج عن إنتشار التعامل بالوكالة بالعمولة زيادة في عدد من يمارسونها، حيث أضحت من أهم الحرف التي يحترفها وكلاء متخصصون و تدر عليهم أرباح طائلة، خاصة إذا كان الوكيل بالعمولة محتكرا للتعامل في كل سلع الموكل أو بعضها في حدود منطقة معينة.

تظهر أهمية عقد السمسرة و عقد الوكالة بالعمولة في ميدان التعامل التجاري بين الأفراد سواء أكان ذلك في المجال التجاري أم في المعاملات المدنية و تسهل إبرام الصفقات بين أفراد لا يكونون على معرفة سابقة ببعضهم كما تساعد في ايجاد طرف ثاني للعقد في الوقت الذي يرغب فيه أحد الأطراف بالتعاقد دون أن يتمكن في إيجاد من يتعاقد معه.

من أهم الفوائد التي تقدمها الوكالة بالعمولة بالنسبة للموكل أنها تسهل إبرام الصفقات سواء بالبيع أو بالشراء خارج منطقته، وتضمن له الحصول على حقوقه من العملاء و خاصة إذا كانت الوكالة بالعمولة مصحوبة بشرط الضمان، كما أنها تحقق له السرية الكاملة إذا ما رغب في إخفاء إسمه خشية المنافسة أو لأي سبب آخر.

تهدف هذه الدراسة إلى :

– تحليل عقد السمسرة و عقد الوكالة بالعمولة من حيث بيان مفهوم العقد و الشروط الواجب توافرها فيه وانقضائهما.

– معرفة مدى مسؤولية السمسار و الوكيل بالعمولة عن الإخلال بإحدى إلتزاماته المترتبة عن العقد.

– من أهم الوسائل المستعملة وإحدى الركائز المعتمد عليها في تنشيط و تسهيل التبادل التجاري وتنمية العلاقات الإقتصادية.

– **من أبرز أسباب إختيار الموضوع** أن المشرع الجزائري قد درج على الإهتمام بعض العقود المسماة وفصلت لها الأحكام رعاية لأطراف تلك العقود وحماية للمصلحة العامة للمجتمع، في حين لم يهتم المشرع الجزائري ببعض العقود كعقد السمسرة و الوكالة بالعمولة بالرغم من أهميتها في الحياة العملية و كثرة ما يحدث بشأنها من نزاعات حيث لم تجد تلك العقود الإهتمام الكافي خاصة وأن هناك منها ما يميزه بالأهمية و يحتاج التعمق في دراسته.

– عدم وجود تكييف واضح لعقد السمسرة وعقد الوكالة بالعمولة بين العقود.

– معرفة مدى فاعلية كل من عقد السمسرة و عقد الوكالة بالعمولة في الأنشطة التجارية وتحقيق التنمية الإقتصادية.

نظرا لأهمية البحث في الموضوع و التساؤلات التي اعترضنا ارتأينا أن تكون **الإشكالية** كما يلي: **ما هي الأحكام العامة لعقد السمسرة و عقد الوكالة بالعمولة ؟.**

و للإجابة عن هذه الإشكالية الأساسية يستوجب منا دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيم البحث إلى فصلين نتعرض في **(الفصل الأول)** إلى أحكام عقد السمسرة حيث تناولنا فيه ماهيته و طرق إبرامه **(المبحث الأول)** مع بيان آثاره وأسباب إنقضائه **(المبحث الثاني)**

أما **(الفصل الثاني)** سنخصصه للقواعد العامة لعقد الوكالة بالعمولة فتناولنا فيه مفهوم عقد الوكالة بالعمولة **(المبحث الأول)** و العلاقات الناشئة عنه وطرق انقضاءه **(المبحث الثاني)**.

إتبعت في دراستي أسلوب **المنهج** التحليلي حيث سنقوم في هذا البحث دراسة عقد السمسرة وعقد الوكالة بالعمولة من جوانب تشكل أساس النصوص القانونية المنظمة له .

الفصل الأول

أحكام عقد السمسرة

تعتبر السمسرة صورة للوساطة التجارية، يتمثل فيها دور الوسيط في التقريب بين طرفين متعاقدين من دون تدخله في إبرام وتنفيذ العقد موضوع السمسرة، وترجع أهمية السمسرة إلى أنه حتى وقتنا الراهن قد تجد المشروعات الاقتصادية صعوبات في تلاقيها بحثا عن تسويق منتجاتها[1].

لا تقف أهمية السمسرة على تيسير إبرام العقود التجارية، كعقد البيع والتأمين وغيرها، بل إمتدت لتشمل الكثير من العقود المدنية كبيع العقارات وشرائها وتأجيرها [2].

تقترب طبيعة عمل السمسار من طبيعة عمل الوكيل بالعمولة، إلا أنه لايتعاقد لحساب عميله لا بإسمه ولا بأي إسم آخر، بل هو يقدم لهذا العميل خبرته في البحث عن متعاقد آخر، ويقدم قدرته على التفاوض والإقناع حتى يصل بهذا المتعاقد إلى التعاقد مع العميل مباشرة، ولا يتدخل السمسار في العلاقة القانونية التي تتم مباشرة بين ذوي الشأن ومن ثم فليس على السمسار أن يلتزم شخصيا ولا يبرم عقدا لحساب عميله وبالتالي فهو في غير حاجة إلى ضمانات خاصة كتلك التي يحتاج إليها الوكيل بالعمولة [3].

لدراسة أحكام عقد السمسرة نقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في **(المبحث الأول)** ماهية عقد السمسرة وطرق إبرامه إذ يستوجب منا تبيان أهم الخصائص والمميزات التي يتميز بها هذا العقد عن غيره من العقود ونخصص **(المبحث الثاني)** للآثار التي يرتبها هذا العقد بالنسبة لطرفيه إذ يرتب حقوق والتزامات بين طرفيه –العميل والسمسار–وكذا طرق إنقضاءه إذ ينقضي لأسباب ترجع للقواعد العامة لكن هناك أسباب خاصة ينقضي بها أيضا.

[1] هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت، 1997، ص162.

[2] زكي زكي الشعراوي، العقود التجارية في القانون والفقه والقضاء المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص18.

[3] علي البارودي، العقود عمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص84.

المبحث الأول

ماهية عقد السمسرة وطرق إبرامه

عرفت السمسرة منذ القدم نظرا لأهميتها في ميدان التعامل بين الأفراد سواء أكان هذا في المجال التجاري أم في المعاملات المدنية، وتظهر أهمية السمسرة في تسهيل عقد الصفقات التجارية أو المدنية بين أفراد لا يكونون على علاقة سابقة فيتدخل السمسار بالتوسط والتقريب في وجهات النظر، وينتهي الأمر بالطرفين بالإتفاق على عقد الصفقة دون أن يكون السمسار طرف في العقد[1]، ولدراسة أحكام عقد السمسرة نتناول في هذا المبحث مفهوم هذا العقد حيث نقوم بتعريفه وبيان الخصائص المميزة له ونميزه عن غيره من العقود المشابهة له **(مطلب أول)** ثم نتناول بعد ذلك طرق إبرام عقد السمسرة أي الشروط الموضوعية لإبرام العقد وهي الرضا، المحل والسبب ثم تتطرق إلى إثبات عقد السمسرة **(مطلب ثان)**.

[1] سامي فوزي محمد، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 1999، ص136.

المطلب الأول

مفهوم عقد السمسرة

لغرض التوصل إلى إدراك واضح وجلي لعقد السمسرة يقتضي الأمر إعطاء فكرة عن هذا الموضوع أي تعريف هذا العقد**(الفرع الأول)** وبيان أهم ما يميزه من خصائص**(الفرع الثاني)** وكذا تمييزه عن غيره من العقود المتشابهة معه**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف عقد السمسرة

سيتم في هذا الفرع دراسة التعريف اللغوي للسمسرة (أولا) والتعريف التشريعي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي

السمسار بكسر السين الأولى، إسم من قام بالسمسرة، والسمسرة المصدر و الفعل سمسر والمرأة سمسارة ،والجمع السماسرة وفي الحديث: كنا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة[1].

لفظ السمسار فارسي معرب، ويطلق السمسار في اللغة على معان أبرزها ما يلي:

السمسار هو التوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وقيل مالك الشيء أو الذي يبيع البر للناس، ويسميه البعض الدلال فإنه يدل المشتري على السلع ويدل البائع على الأثمان والسمسار في البيع إسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع [2].

[1] عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار إشبيليا، مصر، 1995، ص45.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، السمسرة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص 5، 6.

ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمى السماسرة تجارا ولم يسميهم بالإسم الذي اشتهروا به و هو السماسرة، وذلك فيما رواه أبو داود في سنته عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: "يا معشر التجار إن البيع يحضروه اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة"[1].

ثانيا: التعريف التشريعي

تعددت التعريفات التشريعية لعقد السمسرة في التشريعات المقارنة، ففي قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 تعرضت المادة 99 لعقد السمسرة فعرفته بأنه "عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الأخر إلى فرصة لعقد إتفاق ما أو أن يكون وسيطا له في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر" [2]. وعرفته أيضا المادة 192 من **قانون التجارة المصري** بأنه:" عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه" [3].

فمن خلال تعريف المشرع الأردني والمشرع المصري لعقد السمسرة نجد أن المشرع الأردني يلزم السمسار بإرشاد العميل إلى عقد أو أن يكون وسيطا له في مفاوضات التعاقد، أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه يلزم السمسار بالبحث عن طرف ثاني لإبرام العقد فلا يكون دوره مجرد إرشاد، كما أنه أوجب أن تكون أعمال السمسرة مقابل أجر يحصل عليه السمسار من قبل من فوضه فيعتبر ذلك تأكيدا منه على أن أعمال السمسرة تكون مأجورة ولا

[1] عبد الرحمن بن صالح الأطرم، المرجع السابق، ص48.

[2] نقلا عن غالب غادة يوسف صرصور، عقد السمسرة بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني، أطروحة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص 10.

[3] نقلا عن علي البارودي، المرجع السابق، ص102 .

تكون مجانية، عكس المشرع المصري الذي لم يتطرق إلى الحديث عن الأجر في تعريفه لعقد السمسرة لكن خصص له المادة (193) [1].

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف عقد السمسرة و لم ينظم له قانون خاص به وهذا على خلاف بعض التشريعات المقارنة.

الفرع الثاني

خصائص عقد السمسرة

إن عقد السمسرة كسائر العقود له مجموعة من الخصائص إذ يعتبر من العقود الرضائية الملزمة للجانبين حيث يرتب على طرفيه إلتزامات محددة فالسمسار يلتزم بالبحث عن الشخص الذي يود التعاقد مع عميله في حين يلتزم هذا الأخير بأداء مقابل عن هذا العمل.

عقد السمسرة من عقود المعاوضة (أولا) لأن كل من طرفيه يسعى للحصول على مقابل لما يؤديه وهو من جانب أخر عقد محدد القيمة كما أنه من العقود التجارية بحكم ماهيته الذاتية (ثانيا).

أولا: عقد السمسرة من العقود الرضائية

يتم تلاقي الإيجاب والقبول من طرفيه العميل والسمسار وتطابقهما، ولا يحتاج إلى اتخاذ أي إجراء آخر أو إفراغه في شكل معين[2]، ولا يمنع العقد أن يكون رضائيا أن يشترط في إثباته شكل خاص، فلابد من التميز بين وجود العقد وطريقة إثباته، فإذا كان يكفي لوجود العقد رضا المتعاقدين فالعقد يكون رضائيا حتى لو إشترط القانون لإثباته الكتابة [3].

---

[1] غالب غادة يوسف صرصور، المرجع السابق، ص11.

[2] عبد الرحمان السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للنظام السعودي، الطبعة الثانية، مكتبة الشفري، السعودية، 2010، ص33.

[3] غادة غالب يوسف صرصور، المرجع السابق، ص27.

ثانيا: عقد السمسرة من العقود الملزمة للجانبين

العقد الملزم الجانبين هو العقد الذي ينشيء إلتزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين فالظاهرة الجوهرية في هذا العقد هو التقابل القائم ما بين التزامات أحد الطرفين والطرف الأخر[1] فالتزامات أحدهما تعد حقوقا للطرف الأخر فالتزام السمسار بالبحث عن متعاقد يرتضي التعاقد مع العميل وفق الشروط التي يريدها العميل، والتقريب بينهما وإدارة المفاوضات بين الطرفين، حتى يتم إبرام العقد فإن السمسار يقوم بهذه الجهود مقابل أجر يلتزم العميل بدفعه للسمسار[2].

ثالثا: عقد السمسرة عقد معاوضة

يعتبر من عقود المعاوضة لأن كل من الطرفين المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى[3] فالسمسار يأخذ أجرة (العمولة) مقابل الخدمة التي يقدمها للعميل ويأخذ هذا الأخير مقابلا أيضا مقابل الأجر الذي يدفعه السمسار وهو التوصل إلى عقد الصفقة التي أرادها من بيع أو شراء أو عن طريق السمسار الذي قدم له خدمة ووجد له الشخص الذي قبل التعاقد معه وإبرام الصفقة فكل من طرفي العقد قد أخذ مقابلا لما أعطاه للطرف الآخر[4].

[1] رائد أحمد خليل القرة غولي، عقد الوساطة التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص27.

[2] غادة غالب يوسف صرصور، المرجع السابق، ص28.

[3] أيت مولود فاتح، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بوخالفة ، تيزي وزو ، 2001، 2002، ص23.

[4] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص ص 26، 27.

رابعا: عقد السمسرة من العقود التجارية

تعني هذه الخاصية أن عقد السمسرة يعد من العقود التجارية بنص القانون وذلك حسب نص القانون التجاري الجزائري نص المادة 2 الفقرة 14 على أنه:" **يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة**" [1].

كذلك نص قانون التجارة المصري المادة 5 الفقرة د على:" **تعد الأعمال الأتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الإحتراف: الوكالة التجارية والسمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار**" [2].

عقد السمسرة من العقود التجارية وذلك لأن محل العقد هو السمسرة وأن هذه العملية تعتبر من الأعمال التجارية، كما جاء في المادة 6 فقرة ح من قانون التجارة الأردني، ولكن قد يعتبر عقد السمسرة تجاريا بالنسبة لأحد الأطراف ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر في العقد فمثلا لو اتفق أحد الأشخاص مع سمسار لكي يتوسط لبيع سيارته بثمن معين ففي هذه الحالة يعتبر عقد السمسرة تجاريا بالنسبة للسمسار ومدنيا بالنسبة لبائع السيارة، ويترتب على ذلك اللجوء في مواجهة من يعتبر عقد السمسرة بالنسبة له تجاريا إلى كافة طرق الإثبات، وبالنسبة لمن تم إعتباره مدنيا أن يتم اتباع قواعد الإثبات في المسائل المدنية[3].

تعد السمسرة عملا تجاريا بطبيعتها بصرف النظر عن السمسار الذي يقوم بالتوسط سواء كان محترفا أو غير محترف وسواء كانت الصفقة التي يتوسط السمسار فيها لإبرامها

---

[1] الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر 2005/02/09، المعدل و المتمم.

[2] نقلا عن عبد الحميد الشواربي ، الإلتزامات والعقود التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص149 .

[3] تنص المادة 6 من قانون التجارة الأردني على "تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالا تجارية برية: العمالة والسمسرة" ، نقلا عن مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2006، ص64.

مدنية كانت أو تجارية فهذا الوصف لا يتحقق إلا بالنسبة للسمسار فقط ولا يتعداه لمن قد يتعاملون معه.

إعتبار السمسرة عملا تجاريا إنما يراد به أعمال السمسرة أو الوساطة في حد ذاتها وهي من خصائص السمسار وحده ولا شأن لعملائه بها وعليه فاعتبار أعمال السمسرة أعمالا تجارية في حق السمسار لا ينصرف إلى من وسط السمسار في إبرام صفقة ما بأن تعد الصفقة عملا تجاريا هي الأخرى فعمل السمسار هو عمل تجاري دون أن ينصرف ذلك إلى الصفقة ذاتها التي توسط السمسار في إبرامها[1].

الفرع الثالث

تمييز عقد السمسرة عن غيره من العقود المشابهة له

نظرا لتشعب وتنوع عقود الوساطة التجارية، إرتأينا تمييز عقد السمسرة عن بعض عقود الوساطة التجارية المشابهة معه في بعض الصفات، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر منها: عقد الوكالة العادية، عقد الوكالة بالعمولة، عقد التمثيل التجاري، عقد الوكالة التجارية.

أولا: تمييز عقد السمسرة عن عقد الوكالة العادية

يختلف السمسار عن الوكيل العادي حيث أن السمسار يقوم بعمل مادي، يتمثل في البحث للعميل عمن يبرم معه عقد معين أو التوسط بين متعاقدين وتقريب وجهة نظرهم، فإذا حقق ذلك انتهت مهمته لتبدأ مهمة الطرفين في إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار، أي أنه ليس له صفة في إبرام العقد، وبالتالي فهو لا يلتزم بتنفيذه.

[1] منير محمد الحنبيهي، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص ص166، 167.

أما الوكيل فهو يقوم بعمل قانوني، حيث يبرم العقد باسم ولحساب موكله، ومع ذلك فالوكيل لا يلتزم تجاه الغير بتنفيذ هذا العقد، لأن الآثار التي يرتبها العقد الذي أبرمه مع الغير تصب في ذمة الموكل مباشرة دون أن تمر بذمة الوكيل[1].

ثانيا: تمييز عقد السمسرة عن عقد الوكالة بالعمولة

يختلف السمسار عن الوكيل بالعمولة الذي يقوم أيضا بعمل قانوني هو إبرام العقد بإسمه الخاص لحساب موكله، وبذلك يصبح طرفا في العقد الذي يبرمه مع الغير فيكتسب الحقوق ويتحمل الإلتزامات الناشئة عنه على أن ينقلها بعد ذلك إلى ذمة موكله هو كل في حين أن السمسار لا يصبح طرفا في العقد الذي يتوسط في إبرامه ولا يسأل عن تنفيذ الحقوق والإلتزامات الناشئة عنه[2].

ثالثا: تمييز عقد السمسرة عن عقد التمثيل التجاري

التمثيل التجاري هو ذلك العقد الذي بمقتضاه يتعهد الممثل التجاري بإبرام صفقات باسم موكله مستديمة في منطقة معينة، ففضلا عن أن الممثل التجاري يقوم بتصرف قانوني على عكس السمسار الذي يقتصر على عمله المادي فإن التمثيل التجاري يتميز بالإستمرارية لمدد معينة في إبرام التصرفات القانونية، على العكس يتميز عقد السمسرة بالطبيعة العارضة حيث تنتهي صلة السمسار بطرفي التعاقد بمجرد إتمام عمله المادي وهو التقريب بينهما وإبرام العقد[3].

[1] عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص34.

[2] محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثانية، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، 1997، ص66.

[3] فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2002، 2003، ص774.

رابعا: تمييز عقد السمسرة عن عقد الوكالة التجارية

إن الوكيل التجاري لما يتعاقد مع الغير باسم موكله ولحسابه، فإن الإلتزامات والحقوق الناشئة عن العقد الذي يبرمه لحساب الموكل تتصرف مباشرة إلى هذا الأخير، وبالتالي تنشأ علاقة مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل التجاري، فلا يمكن لكل منهما مطالبة هذا الأخير بإتمام العقد وتنفيذه، إلا إذا كان موكلا بالتنفيذ أيضا[1].

غير أن السمسار لا يتعاقد باسم موكله ولا باسمه الشخصي، وإنما تنحصر مهمته في بذل الجهود للتقريب في وجهات النظر بين طرفي العقد ويتعارف كل منهما على الآخر قصد إبرام العقد فيما بينهما دون أن يكون للسمسار أية علاقة في هذا العقد، ويستحق السمسار عمولته بمجرد إنعقاد العقد بين الطرفين بغض النظر عن تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه مالم يتفق على خلاف ذلك أي على كفالة التنفيذ[2].

المطلب الثاني

إبرام عقد السمسرة وإثباته

إن إبرام عقد السمسرة يعني انعقاده استعدادا لتنفيذ آثاره ولإبرام عقد السمسرة يستلزم قانونا أركان موضوعية وقد تحتاج بعض العقود إلى أركان شكلية فالأركان الموضوعية اللازمة لانعقاد العقد وصحته وهي ما تعلقت بتوافق إرادتي المتعاقدين (أي وجود الرضا وصحته) فضلا عن المحل والسبب أما الشكلية فتتعلق بإتمام بعض الإجراءات التي نص عليها القانون ولما كان عقد السمسرة عقدا رضائيا لا تحتاج إلى شكلية معينة في إبرامه[3]

[1] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 1999، ص111.

[2] سحر رشيد حميد النعيمي، الإتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2004، ص69.

[3] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص70.

(الفرع الأول)، وبما أن مسألة الإثبات تحتل أهمية كبيرة في مجال الحقوق لا بل أن الحق بلا دليل ليست له أية فائدة ولا تقع بذكر فالحق إذن يرتبط وجود ا وعدما وقوة وضعفا مع دليله[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إبرام عقد السمسرة

إن إبرام عقد السمسرة يعني إنعقاده ولإبرام هذا الأخير لابد من توافر شروط، هي شروط إنعقاده أولا وشروط صحته ثانيا وهذه الشروط في الركن الأول من أركانه وهو ركن التراضي (أولا)، كما أنه لابد من توافر شروط أخرى في الركن الثاني من أركانه وهو المحل (ثانيا) أما ثالث ركن فيه فهو ركن السبب (ثالثا) .

أولا: الرضا

يجب لإنعقاد عقد السمسرة توافق الإيجاب والقبول نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على:" **يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية**" [2].

فالتراضي إذن هو تطابق إرادتين، والمقصود بالإرادة هنا الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين هو إنشاء الإلتزام [3].

[1] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص80.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 26 جوان 2015، المعدل والمتمم.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام ، مصادر الإلتزام ، الجزء الأول، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص172.

لكي يكون الرضا صحيحا لابد من أن يكون خاليا من العيوب التي تعيب الإرادة وهي الغلط والتدليس والإكراه والإستغلال وهي ما تسمى بشروط صحة العقد[1]، ولا يكون الرضا أيضا إلا إذا صدر عن ذي أهلية.

الأهلية صالحية الشخص لأعمال إرادته أعمالا من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي ينشده ومناط الأهلية التمييز لأن الإرادة تدور وجودا وعدما مع التمييز فكامل التمييز يكون كامل الأهلية ومن كان تمييزه ناقصا كانت أهليته ناقصة وعديم الأهلية.

يجب أن يكون العميل كامل الأهلية ويصح التعاقد بالنسبة لهذا الأخير إذا كان مميزا بإجازة وليه وقد يكون العمل بالنسبة له مدنيا أو تجاريا فإن كان العمل تجاريا بالنسبة له وجب في هذه الحالة توافر الأهلية التجارية أما أهلية السمسار التجاري فتتحق ببلوغه سن الرشد أو بالإذن بالتجارة بالنسبة للصبي المميز[2].

ثانيا: المحل

هو الركن الثاني من الأركان الموضوعية لهذا العقد ويقصد بالمحل الشيء الذي يرد عليه التعاقد وبعبارة أخرى هو المعقود عليه[3] وهو عمل مادي مصدره عمل قانوني، ذلك أن العمل أو التصرف القانوني الذي هو عقد الوساطة محله هو إلتزام السمسار بالبحث عن طرف آخر يرغب في إبرام وإتمام الصفقة المراد إبرامها من طرف العميل، فالتزام السمسار هو التزام بعمل، ولكنه عمل مادي وليس تصرف قانوني، لأنه سابق على مرحلة إبرام العقد،

[1] أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، بحث لنيل درجة ماجيستر في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص32.

[2] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص71.

[3] المرجع نفسه، ص75 .

وأن السمسار لا يشارك في إبرام العقد المزمع إبرامه أو الصفقة المراد إتمامها لا باسم العميل ولا باسمه هو[1].

إن محل عقد السمسرة له معنى خاص ويرجع ذلك إلى أن محل الإلتزام في عقد السمسرة هو قيام السمسار ببذل ما بوسعه من الجهود من أجل إيجاد متعاقد بالشروط المطلوبة من قبل الموسط فمثلا لو كان الموسط يريد أن يبيع بضاعة معينة فيلجأ إلى السمسار ليبحث له عن عميل لشراء هذه السلعة بتلك الشروط وفي هذه الحالة تنحصر مهمه السمسار ببذل الجهود اللازمة لإيجاد متعاقد بالشروط المعروضة فإن وجد عميلا للشراء بسعر مختلف فلا ينعقد العقد لعدم تطابق الإرادتين فيجب إذن أن ينصرف إرادة السمسار وإرادة الموسط إلى ذات الشروط المطلوبة لإمكانية التعاقد مع العميل[2].

ثالثا: السبب

نعرف السبب بأنه الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء إلتزامه، والسبب لا يكون عنصرا في كل إلتزام بل يقتصر على الإلتزام العقدي إذ الإلتزام غير العقدي لم تقم على إرادة الملتزم[3].

السبب كعنصر في الإلتزام العقدي دون غيره إنما يتصل أوثق الإتصال بالإرادة والحق أن السبب ليس هو الإرادة ذاتها، ولكنه هو الغرض المباشر الذي اتجهت إليه الإرادة[4].

مصدر إلتزام السمسار في عقد السمسرة هو البحث عن متعاقد يرتضي التعاقد مع العميل، هو الحصول على الأجر أو العمولة في حين أن سبب إلتزام العميل بدفع العمولة أو الأجر هو إيجاد السمسار لشخص يرتضي التعاقد مع العميل بالشروط التي وضعها العميل.

[1] أحمد بن مداني، المرجع السابق، ص ص 42، 43.

[2] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص77.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 413.

[4] المرجع نفسه، ص414.

يتعين أن يكون السبب أو الدافع لإبرام العقد مشروعا، ويفترض مشروعية السبب في عقد السمسرة حتى لو أغفل ذكره، ويقع إثبات عدم مشروعية السبب على من يدعيه[1].

إذا كان سبب إلتزام السمسار أو العميل مخالفا للنظام العام والأداب العامة فإن العقد (عقد السمسرة) يكون باطلا وكذلك العقد الذي تم بين العميل والطرف الأخر (أي العقد الذي تم بواسطة السمسار) يكون باطلا أيضا لأن ما بني على باطل يعد باطلا[2].

الفرع الثاني

إثبات عقد السمسرة

الإثبات لغة: هو تأكيد الحق بالبينة والبينة الدليل أو الحجة.

الإثبات قانونا: هو إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا كما يترتب عليه من آثار قانونية وهذه الآثار اما أن تكون نشوء حق جديد وإما أن تكون إنقضاء حق قائم أو إنتقاله من شخص إلى آخر وهي تترتب بقوة القانون على أمور معينة تسمى وقائع قانونية[3]

يعتبر عقد السمسرة عملا تجاريا بالنسبة للسمسار وذلك حسب نص المادة **02 الفقرة 13 من القانون التجاري الجزائري**[4].

---

[1] غادة غالب يوسف صرصور، المرجع السابق، ص26.

[2] المرجع نفسه ، ص27.

[3] الوقائع القانونية نوعان: أعمال قانونية و أفعال مادية.

العمل القانوني أو التصرف هو مجرد اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين، وهو إما أن يصدر من طرفين كالبيع والإيجار و إما أن يصدر من جانب واحد كالإقرار والوصية

أما الفعل المادي فهو أمر غير محسوس يرتب عليه القانون أثرا سواء أكان حدوث ذلك الأمر إراديا أو غير إرادي كالفعل الضار، نقلا عن حسام الدين الأحمد، السمسرة والوساطة التجارية في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص ص،45 ،46 .

[4] تنص المادة 2 الفقرة 13 من القانون التجاري الجزائري "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة" الأمر 75-59 السالف الذكر.

فالأصل أنه يجوز إثبات عقد السمسرة بكافة طرق الإثبات وفقا للقاعدة العامة للإثبات في المواد التجارية، على أنه إذا كان عقد السمسرة مدنيا بالنسبة لمن وسط السمسار كالسمسرة في بيع عقار، فلا يجوز الإثبات ضده إلا وفقا لقواعد الإثبات المدنية، أي أنه يجب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها من إقرار أو يمين إذا زادت قيمة العقد على النصاب المقرر لقبول بينة الشهود والقرائن[1].

كما هي مقررة في المادة **333 من القانون المدني الجزائري**، أي بالكتابة أو بما هو بمنزلتها إذا زادت قيمة العقد على النصاب المقرر لقبول بينة الشهود و القرائن [2].

فالسمسرة تكون عملا تجاريا دائما بالنسبة للسمسار ولو وقع مرة واحدة، أي منفردة و لا تتسم بطابع المقاولة أو المشروع وبغض النظر عن صفة السمسار تاجرا كان أم غير تاجر، لكن يذهب البعض إلى أنه يستلزم لتجارية السمسرة أن تقع في شكل مشروع أي مقاولة وفي هذه الحالة يكون السمسار تاجرا محترفا لأعمال السمسرة، ولذلك يجوز للشخص الذي وسطه إثبات العقد في مواجهته بجميع الطرق، أما إذا قام بعملية أو بعمليات سمسرة منفردة لا تتسم بطابع المقاولة أو المشروع فلا يعد السمسار تاجرا ويجب عندئذ إثبات العقد في مواجهته وفقا للطرق المعتادة المقررة لإثبات العقود المدنية[3].

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص60.

[2] الأمر 75-58، السالف الذكر.

[3] أحمد بن مداني، المرجع السابق، ص 14.

المبحث الثاني

آثار عقد السمسرة وطرق إنقضاءه

إن عقد السمسرة من العقود الملزمة الجانبين، فمن جانب يوجد السمسار ومن جانب آخر يوجد الشخص الذي تعاقد مع السمسار لكي يقوم بالواسطة وإن الآثار التي تنتج عن عقد السمسرة تنحصر في واجبات السمسار بتنفيذ المهمة الموكلة إليه في الوساطة وحقه في إستيفاء الأجرة عن الجهد الذي بذله في سبيل الوصول إلى عقد الإتفاق المراد عقده بين الطرفين.

كما أن عقد السمسرة لا بد من أن تكون له نهاية لذلك فهو ينقضي كغيره من العقود الأخرى وتكون لإنقضائه أسباب عامة ترجع إلى القواعد العامة كذلك هناك أسباب خاصة ينقضي بها أيضا.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في **(المطلب الأول)** إلتزامات الأطراف وفي **(المطلب الثاني)** سوف نتكلم عن أسباب إنقضاء هذا العقد.

المطلب الأول

آثار عقد السمسرة

إن مهمة السمسار تنتهي عندما يتم التقارب والإتفاق بين الطرفين، وإتفاقهما وينعقد العقد بينهما، وذلك بعد أن قام السمسار بإرشادهما إلى فرصة تلاقي إرادتهما فتختلف إلتزامات وحقوق السمسار وفق ما يشمل عليه العقد، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ الحقوق وبما أن إلتزامات السمسار تعتبر بمثابة حقوق العميل وحقوق العميل تعتبر إلتزامات السمسار[1].

إذا سنتناول هذه الالتزامات في فرعين **(الفرع الأول)** نخصصه لالتزامات السمسار **(الفرع الثاني)** سنتناول فيه إلتزامات العميل.

الفرع الأول

التزامات السمسار

يلتزم السمسار بإتمام العمل المكلف به وهو البحث عن طرف آخر للتعاقد والسعي إلى التقريب بينهما حتى يتم إبرام العقد**(أولا)** وكذلك بضمان تنفيذ العقد في حالة الاتفاق على ذلك**(ثانيا)** ويلتزم أيضا أن لا يكون طرفا ثانيا في العقد الذي يتوسط لإبرامه**(ثالثا)** وأخيرا يلتزم بتسجيل المعاملات وحفظ الوثائق والعينات المتعلقة بالعقود**(رابعا)**.

أولا: الإلتزام بأداء العمل

يلتزم السمسار بأن يقوم بالعمل الذي كلفه به العميل، وذلك بالبحث له عمن يقبل التعاقد معه، ويقوم بالسعي لتقريب وجهات نظرهما حتى يتم إبرام العقد المنشود، ويجب على السمسار أن يبذل في قيامه بهذا العمل عناية السمسار المعتاد وفقا لما يقضي به العرف في

[1] غادة غالب يوسف صرصور، المرجع السابق، ص 53.

المجال الذي تتم فيه السمسرة، حيث تزيد درجة العناية والحرص المفروضة على السمسار كلما كان محترفا وكان المجال الذي يعمل فيه من المجالات المتخصصة، فإذا لم يبذل العناية المقررة إنعقدت مسؤوليته تجاه العميل وبالتالي يلتزم بتعويض ما يصيبه من أضرار نتيجة ذلك[1].

عليه فإن السمسار يجب أن يقوم بمهمته مع مايوجبه مبدأ حسن النية في سلوكه المعتاد، لذلك يعتبر السمسار مخطئا إذا قدم لعميله شخصا يعلم بإعساره أو بتوقفه عن الدفع ليتعاقد معه أو يعلم بنقص في أهليته أو لم يكن متأكدا من شخصيته أو قدم شخصا معنويا وهميا أو مطعونا فيه بالبطلان أو مطعونا في صلاحية التصرف أو كان يعلم أن ملكية الشيء المقصود إبرام العقد عليه محل للنزاع أو التعامل فيه ممنوع إلى غير ذلك من الأسباب[2].

لذلك لا يحق للسمسار أن يتوسط لأشخاص إشتهرو بعدم ملائمتهم أو يعلم بعدم أهليتهم وهذا حسب قانون التجارة الأردني في **المادة 103** منه أي أن السمسار لا يجوز له أن يتوسط لشخص لا يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية، إلا إذا كان مميزا مأذونا بالتجارة كما لا يجوز له أن يخفي على عميله معلومات خاصة بأهلية الطرف الأخر يعلم بها كصغر سنه مثلا ومن جهة أخرى إذا أخفى عن الطرف الأخر إعسار عميله أو عدم ملائمته أو وجود منازعات حول الصفقة فيكون مسؤولا أمامه على أساس المسؤولية التقصيرية [3].

[1] عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 40.

[2] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص93.

[3] المرجع نفسه، ص94.

ثانيا: الإلتزام بضمان تنفيذ العقد في حالة الاتفاق على ذلك

لما كانت مهمة السمسار تقتصر على التقريب بين المتعاقدين والتوفيق بينهما بغية إبرام العقد دون أن يكون طرف فيه، فإنه لا يلتزم بضمان تنفيذ العقد الذي تم بناء على وساطته إلا إذا اتفق على غير ذلك صراحة أي إذا إقترنت السمسرة بشرط الضمان، ومثال ذلك أن يتفق العميل، مع السمسار على أن يضمن هذا الأخير يسار المتعاقد الذي يقدمه عند التنفيذ أو أن يضمن قيامه بتنفيذ إلتزاماته [1].

لكي ينفذ السمسار المهمة المكلف بها، عليه أن يعلم الشخص الذي تعاقد معه بكل المعلومات اللازمة بما يتعلق بالطرف الثاني الذي يحاول أن يتوسط لديه للتعاقد ويجب أن تكون تلك المعلومات حقيقية و صحيحة، ويتعين على السمسار أن يحيط العميل أو موسطه بالمعلومات المتعلقة بشخص المتعاقد الآخر [2].

نص المشرع المصري في المادة **203 من القانون التجاري** على أنه: "**لا يضمن السمسار يسر طرفي العقد الذي يتوسط في إبرامه، ولا يسأل عن تنفيذ العقد أو قيمة أو صنف البضائع المتعلقة به إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسم من جانبه**"[3]، وعلى هذا النحو فإن السمسار لا يضمن يسر طرفي العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه.

أما المشرع الجزائري على غرار التشريع المقارن لم ينظم إلتزامات عقد السمسرة بالنسبة للأطراف المتعاقدين.

---

[1] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص71.

[2] سامي فوزي محمد، المرجع السابق، ص 138.

[3] نقلا عن إبراهيم سيد أحمد، عقد السمسرة فقها وقضاء، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص17.

ثالثا: إلتزام السمسار بأن لا يكون طرفا ثانيا في عقد السمسرة

الأصل أنه لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفا ثانيا في العقد الذي يتوسط في إبرامه سواء كان ذلك باسمه أو باسم مستعار إذ تكون له عندئذ مصلحة شخصية في العقد تتعارض مع مصلحة العميل، فإنه يجوز لهذا الأخير أن يجيز السمسار في إضافة الصفقة إلى نفسه وأن يجيز العقد بعد إبرامه وحينئذ يصبح السمسار طرفا ثانيا في العقد وتنظيم العلاقة بينه وبين العميل على هذا الأساس لا على أساس عقد السمسرة لذا لا يستحق السمسار أجرا لأنه لم يبذل جهدا في العثور على نفسه بصفته المتعاقد الآخر[1].

نظم المشرع المصري الحالة التي يقيم فيها السمسار نفسه طرفا ثانيا في العقد في المادة 201 من القانون التجاري جاء في هذه المادة أنه: "**لايجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفا في العقد الذي توسط في إبرامه إلا إذا أجازه المتعاقد في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر**"[2].

من خلال النص السابق نرى أنه لا يجوز للسمسار أن يكون هو الطرف الثاني في العقد ومثال ذلك أن يكلف السمسار بإيجاد مشتر لبضاعة ما، فيقوم هو بشرائها من العميل لحساب نفسه، فلا يجوز له ذلك إلا إذا أجازه العميل، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار الأجر المتفق عليه بينه وبين العميل، لأن العقد بين البائع والمشتري (السمسار)، كما أن السمسار لم يبذل أي جهد في البحث عن المشتري، لذا فإن الغاية من حصول السمسار على الأجر لم تتحقق[3].

[1] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص70.

[2] غادة غالب يوسف صرصور، المرجع السابق، ص72.

[3] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17،المرجع السابق ، ص144.

رابعا: الإلتزام بتسجيل المعاملات وحفظ الوثائق

يلتزم السمسار بأن يسجل جميع المعاملات التي تعقد عن طريقه مع كل شروطها ونصوصها الخاصة ويلتزم كذلك بحفظ الوثائق والمستندات التي يتسلمها من طرفي العقد وأن يعطي صورا طبق الأصل عنها إذ طلب منه أحد المتعاقدين ذلك، وتعتبر هذه المستندات والوثائق وديعة لدى السمسار لذا يتعين عليه المحافظة عليها وإعادتها لأصحابها عند إنتهاء مهمته[1].

قد نصت على هذا الإلتزام المادة 1/104 من القانون التجارة الأردني فقد جاء فيها "**يجب على السمسار أن يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطته مع نصوصها وشروطها الخاصة وأن يحفظ الوثائق المختصة بها ويعطي عن كل ذلك صورة طبق الأصل لكل من يطلبها من المتعاقدين**" [2].

نص القانون المصري على هذا الإلتزام في المادة 1/206 منه على أنه:" **على السمسار أن تقيد في دفاترة جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها وأن يعطي من كل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية**"[3].

يتضح من ذلك أن كلا من القانون التجاري الأردني والمصري يفرض على السمسار عدة واجبات فرعية: أولا أن يقوم بتسجيل أعمال السمسرة التي يقوم بها، ويكون ذلك بطبيعة الحال في دفاتره التجارية وعلى الأخص دفتر اليومية.

[1] القليوبي سميحة، شرح العقود التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1992، ص230.

[2] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص103 .

[3] المرجع نفسه، ص103.

إلا أنه يجب أن يكون التسجيل تفصيليا، بمعنى أن يشمل على نصوص العقد موضوع السمسرة وشروطه الخاصة، ويشمل ذلك بوجه خاص أسماء المتعاقدين وماهية العملية وقيمتها والأحكام الخاصة بتنفيذها، فضلا عن تحديد القيمة التي تحسب على أساسها عمولة السمسار.

يتعين على السمسار ثانيا الإحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بأعمال السمسرة كنسخ العقد، والتراخيص اللازمة لتنفيذه... وغيرها من الوثائق، ويوجب القانون على السمسار أخيرا أن يوافي الطرفين عند طلب أي نسخة طبق الأصل من الوثائق المشار إليها[1].

الفرع الثاني

التزامات العميل

يرتب عقد السمسرة إلتزامات متبادلة في ذمة طرفي العقد، وقد رأينا الإلتزامات التي يرتبها في ذمة السمسار، وتقابل هذه الالتزامات إلتزام العميل الذي كلف السمسار بالبحث عن متعاقد آخر بدفع الأجرة والذي يطلق عليه إصطلاح السمسرة وفي أحيان أخرى يطلق عليه العمولة، بجوار السمسرة قد ينفق السمسار بعض المصروفات أثناء تأديته لمهمته فيجوز له أن يتفق مع العميل على إسترداد المصاريف[2]، وبذلك تنحصر إلتزامات العميل أساسا في دفع أجر السمسار ويرد بعض المصروفات وكذلك يلتزم بالتعويض في بعض الحالات نتيجة إخلاله بالتزامات إتجاه السمسار.

أولا: الإلتزام بدفع الأجرة (العمولة)

يستحق السمسار في مقابل الخدمة التي يؤديها لعملائه أجرا يسمى سمسرة أو عمولة، ويحدد هذا الاجر عادة بإتفاق الطرفين ويكون في الغالب نسبة مئوية من قيمة الصفقة،

[1] هاني محمد دويدار ، المرجع السابق، ص ص 183، 184.

[2] فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 793.

ويجوز تحديده أيضا بمبلغ ثابت وإذا لم يحدد أجر السمسار بالإتفاق أو بموجب تعريفة رسمية، فإنه يحدد بمقتضى العادة في المكان الذي يتم فيه التوسيط، وإذا لم يكن ثمة إتفاق خاص أو عادة محلية، فيحدد الأجر عند النزاع بواسطة القاضي مراعيا في ذلك قيمة الصفقة ومدى المجهود الذي بذله السمسار وما تكبده من مصاريف[1].

يجوز إذا تحدد الأجر بالإتفاق أن يقوم القاضي بتخفيض الأجر إذا كان غير متناسق مع ما بذله السمسار من جهد إلا إذا كان الأجر قد تم دفعه بعد إتمام العقد الذي توسط في إبرامه [2] ولكي يستحق السمسار عمولته لابد من توفر شروط ثلاثة.

1- وجود تفويض من جانب العميل

إن الشرط الأول لاستحقاق السمسار الأجرة المستحقة له هو أن يكون هناك تفويض من جانب العميل بأداء العمل المكلف به السمسار أي وجود عقد وساطة بين السمسار والشخص الذي يطالبه بدفع أجرته وإثبات هذا العقد يقع على عاتق السمسار لأنه هو المدعي فإذا لم يفلح في ذلك وفشل في هذا الإثبات كان فضوليا ولم يكن أمامه سوى دعوى الفاضالة إذا توافرت شروطها[3] .

يستحق الأجر على الطرف الذي كلف السمسار بالتوسط، وإذا وسطه الطرفان فيحق له الرجوع على كل منهما مستقل في مصدره عن الأخر، وإذا إشترط في العقد المبرم بناء على وساطة السمسار على جعل جميع المصروفات على عاتق أحد الطرفين، فإن هذا الشرط يقتصر أثره على العلاقة بين المتعاقدين ولا يمنع السمسار من أن يطالب كلا منهما

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص158.

[2] محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية، الإلتزامات والعقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 278.

[3] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص ص 111، 112.

بسمسرته ولو كان يعلم بهذا الشرط، وإذا حددت في عقد السمسرة مدة معنية يجب أن يتم العقد خلالها وانتهت هذه المدة دون أن يوفق السمسار في إتمام العقد، فلا يستحق الأجر لانقضاء عقد السمسرة بإنتهاء مدته ولو تم العقد بعد ذلك[1].

2- أن يتم إبرام العقد الذي يتوسط فيه السمسار:

هو شرط جوهري لاستحقاق السمسار أجرته وهو أن يتم إبرام العقد الذي توسط فيه فإذا لم يتم إبرام العقد استحق السمسار أجرا، ولكن يجوز إذا كان عدم إبرام العقد راجعا إلى تعنت الطرف الذي فوضه أن تقضي له المحكمة بالتعويض عما بذله من جهد[2] المادة 1/194 من قانون التجارة المصري والمادة 1/101 من قانون التجارة الأردني[3].

العبرة في إستحقاق أجر السمسار بمجرد تمام العقد بين الطرفين بصرف النظر عن تنفيذ العقد لأن السمسار لا يضمن التنفيذ، وبصرف النظر عن فسخ العقد أو إبطاله لسبب يجهله السمسار أو طرأ بعد تمام العقد، ومن ثم يكفي لاستحقاق الأجر مجرد إبرام العقد الإبتدائي بين الطرفين ولو لم يتم العقد النهائي، ولم تتم إجراءات الشهر القانونية كتسجيل البيع العقاري، ما لم يتفق على غير ذلك وإذا كان العقد شكليا كالرهن الرسمي فلا يشترط لاستحقاق الأجر إفراغ العقد في الشكل الرسمي مادام التراضي قد تم بين الطرفين، لأن استيفاء الشكل وإن كان شرطا لازما للإنعقاد إلا أنه من شأن المتعاقدين و لا دخل للسمسار

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 161.

[2] قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 332.

[3] تنص المادة 194 الفقرة 1 من القانون التجاري المصري "لا يستحق السمسار أجره إلا إذا آدت وساطته إلى إبرام العقد وإذا لم يتم إبرام العقد بسبب تعنت من فوضه جاز للمحكمة أن تعوض السمسار عما بذله من جهد" والمادة 101 الفقرة 1 من القانون التجاري الأردني "يستحق السمسار الأجر بمجرد أن تؤدي المعلومات التي أعطاها أو المفاوضة التي أجراها إلى عقد الإتفاق" نقلا عن رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص117 .

فيه، وإذا كان العقد معلقا على شرط واقف فلا يستحق السمسار الأجر إلا عند تحقق الشرط أما إذا كان العقد معلقا على شرط فاسخ، فيكون الأجر مستحقا منذ إبرام العقد دون أن يؤثر فيه تحقق الشرط فيما بعد لا سيما الأثر الرجعي هو مجاز قانوني يقتصر على طرفي العقد[1].

3- أن يكون إبرام العقد نتيجة مباشرة لجهود السمسار:

الشرط الأخير لإستحقاق السمسار أجره أنه يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين مساعي السمسار وبين إبرام الصفقة حيث يثبت أنه لولاها لما تم العقد، أما إذا ثبت أن الطرفين كانا على القتال، وأن المفاوضات بينهما كانت ستؤدي إلى إبرام العقد ولو لم يتدخل السمسار فلا يستحق السمسار الأجر كذلك لايستحق السمسار أجرا إلا عن العقد الذي تم بناء على وساطته، فإذا قام الطرفان اللذان قرب بينهما بعد ذلك بإبرام عقود أخرى ولو كانت من ذات النوع فإنه لا يستحق أجرا عنها طالما أنها تمت دون تدخله، والقاضي هو الذي يقدر عند الخلاف مدى توافر العلاقة السببية بين تدخل السمسار وإبرام الصفقة[2].

ثانيا: الإلتزام برد بعض المصروفات إلى السمسار

يقصد بالمصروفات التي يلتزم العميل بردها إلى السمسار، تلك التي كان يجب أن ينفقها العميل ولكن دفعها السمسار نيابة عنه لكي ينجز العمل المكلف به مثل الإعلان في الصحف أو السفر لمعاينة المبيع أو إجراء دراسة في السوق، ومع ذلك فالسمسار لا يستحق هذه المصروفات إلا إذا فوضه العميل في صرفها وفي هذه الحالة يسترد السمسار هذه المصروفات ولو لم يتم إبرام العقد، أما المصروفات التي ينفقها السمسار لكي ينجز العمل

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص 161، 162.

[2] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص75.

المكلف به فهذه لا يلتزم العميل بردها لانها من نفقات المهنة التي يمارسها السمسار على وجه الإستقلال [1].

حسمت هذه المسألة بنصوص قانونية صريحة في القانون المصري والأردني إذ تنص المادة 199 من قانون التجاري المصري على:" **لايجوز للسمسار إسترداد المصاريف التي أنفقها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا اتفق على ذلك، وفي هذه الحالة يستحق السمسار المصاريف ولو لم يبرم العقد** ". ويقابل هذه المادة الفقرة الثالثة من المادة 101 من قانون التجارة الأردني إذ تنص:" **وإذا إشترط إرجاع النفقات التي صرفها السمسار فترجع له، وإن لم يتم الاتفاق**" [2].

ثالثا: الإلتزام بتعويض السمسار

يقوم السمسار ببذل العناية المطلوبة لإنجاز العمل المتفق فيه ولكن العقد الذي يتوسط فيه لا يتم، ليس بسببه وإنما يرجع إلى العميل أو خطئه ففي هذه الحالة لا يمكن للسمسار المطالبة بالعمولة وهذا لعدم إبرام العقد باعتبار أن هذا شرط أساسي لاستحقاق الوسيط السمسار للأجر أو العمولة ولكن من حق هذا الوسيط المطالبة بالتعويض عما بذله من جهد وما تكبده من مصروفات تعد جزءا من التعويض المستحق للسمسار نتيجة لخطأ العميل أو تعنت منه[3] **المادة 194 من قانون التجارة المصري** وهذا التعويض أساسه المسؤولية التعاقدية لأن السمسار يكون قد قام بأداء الإلتزام المترتب بموجب عقد الوساطة أداءا كاملا ونجح في المهمة المكلف بها من قبل العميل وهو إيجاد متعاقد بشروط محددة حددها السمسار، كذلك فإن خطأ العميل أو تعنته أو عدوله الإختياري عن إبرام العقد يعتبر إخلالا بإلتزام تعاقدي وهو الإلتزام بتنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية

[1] عبد الرحمان قرمان ، المرجع السابق، ص52.

[2] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص132.

[3] أحمد بن مداني، المرجع السابق، ص124.

لذلك يستحق السمسار في هذه الحالة تعويضا عادلا من قبل القضاء وعادة ما يكون مساويا للعمولة التي يستحقها في إبرام العقد[1].

المطلب الثاني

إنقضاء عقد السمسرة.

بعد أن يتم إبرام عقد السمسرة بين العميل والسمسار مستوفيا لأركانه فإن السمسار يبدأ بتنفيذ المهمة المكلف بها بموجب عقد السمسرة، فقد ينجح في ذلك وبالتالي فإن عقد السمسرة يرتب أثرا وينقضي بصورة طبيعية، إلا أنه قد يطرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أسباب تؤدي إلى إنقضاء عقد السمسرة.

بالرجوع إلى أحكام عقد السمسرة في القانون التجاري الجزائري نجد المشرع لم يتعرض لأسباب إنقضاءه، غير أن المادة الأولى مكرر من القانون التجاري اعتبرت أحكام القانون المدني مصدرا من مصادر القواعد التجارية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون التجاري.

لذلك سنتناول أسباب إنقضاء عقد السمسرة لأسباب ترجع إلى القواعد العامة (الطرق العادية) **(الفرع الأول)**.

أما **(الفرع الثاني)** نتناول فيه إنقضاء عقد السمسرة لأسباب خاصة بها (بالطرق غير العادية).

الفرع الأول

إنقضاء عقد السمسرة طبقا القواعد العامة

إن من الأسباب الطبيعية لإنقضاء عقد السمسرة أن يتم السمسار العمل الذي كلف به فيكون بذلك قد أوفى بالتزامه أو بإنقضاء الأجل المعين لها إذا حدد أجلا وكذلك تنتهي

[1] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص134.

الوساطة قبل التنفيذ بإستحالة القيام بالعمل المكلف به وبإفلاس العميل أو السمسار وكذلك فسخ العقد وسنتناول هذه الأسباب تباعا كما يأتي[1].

أولا: إنقضاء عقد السمسرة بالتنفيذ أو بإنقضاء الاجل المحدد للعقد

بما أن عقد السمسرة يعتبر من العقود الزمنية فإنه ينتهي بإنتهاء المدة المحددة له في العقد أو بإنتهاء المهمة المكلف بها السمسار وهي كما يلي:

1- إنقضاء عقد السمسرة بتنفيذ المهمة المكلف بها

إن الطريق الطبيعي والمألوف لإنتهاء كل عقد لذلك بما أن الإلتزام المفروض على السمسار يتمثل في التوسط لإبرام عقد ما بين العميل والطرف الآخر (البائع والمشتري) فإذا كان السمسار مكلف بإيجاد مشتري للبضاعة لدى العميل، ضمن شروط ومواصفات خاصة يطلبها العميل، فإن السمسار إذا إستطاع إيجاد مشتري لتلك البضاعة، وفقا لشروط العميل وقرب بين العميل والمشتري وجمعهما مع بعضهما البعض في مجلس واحد أو في مكان واحد لإبرام العقد بينهما، فيكون السمسار هنا قد قام بالمهمة المكلف بها، بذلك يكون العقد قد انتهى بينه وبين العميل[2].

كما ينتهي عقد السمسرة بإتمام العمل فإنه ينتهي كذلك بعدم النجاح في العمل كذلك حيث تنتهي لذلك مهمة السمسار فإذا ثار الخلاف حول نجاح السمسار أو عدم نجاحه في تنفيذ الوساطة كان قاضي الموضوع هو الفيصل في ذلك ومتى استخلصت المحكمة لأسباب مبررة أن السمسار قد فشل في مهمته ولم ينجح بالعمل الذي وسط فيه فانتهت بذلك مهمته فإن إستخلاص المحكمة لهذه النتيجة هو إستخلاص موضوعي ولا مخالفة فيه للقانون[3].

---

[1] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص138.

[2] غالب غادة يوسف صرصور، المرجع السابق، ص94.

[3] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق ،ص 139.

2- إنقضاء عقد السمسرة لإنتهاء الأجل المحدد له

يرتبط إتمام العمل محل الوساطة بأجل محدد وهذا الإرتباط يستفاد إما من طبيعة المعاملة أو قصد المتعاقدين كما لو وسط شخص يريد السفر غيره في شراء شيء يحتاج إليه في سفره وكان ميعاد السفر محددا بأجل معين فيكون المقصود من تحديد الأجل في هذه الحالة أن تنتهي الوكالة إما بشراء الشيء المطلوب أو بانقضاء الأجل وسفر العميل قبل شرائه.

يقصد المتعاقدان من تحديد الأجل تقدير وقت تقريبي يتم فيه العميل عمله، كما لو كلف السمسار في شراء منزل للعميل الذي يريد السفر لسكنه أو يؤجر بعد عودته، فإن الوساطة لا تنتهي حتما بإنقضاء الأجل أو بسفره بل يكون للسمسار الحق في الإستمرار في تنفيذ عقد الوساطة حتى بعد إنقضاء الأجل إذا كان هناك ما يبرر التأخير[1].

ثانيا: إنقضاء عقد السمسرة للمهمة المكلف بها

قد ينقضي عقد السمسرة قبل تنفيذه ويكون في حالة إستحالة التنفيذ وإفلاس العميل أو السمسار وكذلك في حالة الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ وسنتناول ذلك على النحو التالي:

1- إستحالة تنفيذ عقد السمسرة

إذا تم إبرام العقد بين العميل والسمسار وشرع السمسار في تنفيذ عقد السمسرة الذي بينهما ولكن أثناء هذا التنفيذ أصبح تنفيذ العقد مستحيلا وذلك كأن يكون السمسار مكلف من قبل العميل بموجب عقد السمسرة بالبحث عن مشتري لسلع أو بضائع معينة، لكن بعد أن

[1] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق ، ص139.

بذل السمسار كل جهده لإيجاد مشتري لهذه البضع أو السلع ووجد المشتري، صدر قرار من وزير الصناعة يمنع تداولها، لذا عدل المشتري عن شراء تلك السلع[1].

فإذا لجأ العميل إلى السمسار طالبا منه البحث عن مشتر لمنزله ولكن منزله إحترق بعد ذلك فإن التزامات السمسار تنتهي بإستحالة تنفيذها ومن ثم تنتهي عقد السمسرة وهذه الإستحالة إستحالة مادية تؤدي إلى إنقضاء الإلتزام ولكن الإستحالة قد تكون قانونية كما لو أن نفس المنزل في المثال أعلاه قد وضع تحت الحراسة القضائية مع أموال الموسط الأخرى تنفيذ الحكم قضائي وتولى إدارة هذه الأموال حارس قضائي فإن الوساطة تنتهي أيضا لإستحالة تنفيذ إلتزامات السمسار وقيامه ببيع المنزل لكونه تحت الحراسة القضائية[2].

2- إفلاس العميل أو السمسار

تنتهي عقد السمسرة في حالة الحكم بإشهار إفلاس الموسط وذلك لأن المفلس لا يستطيع مباشرة التصرف بأمواله ولأن الحكم المترتب على إشهار الإفلاس الشخصي هو كف يده عن التصرف في أمواله وكف يد الشخص يجعل من المستحيل عليه تنفيذ ما ينوي إبرامه من التصرف لأن الشخص الذي سيجده السمسار سوف لا يرضى بالتأكيد بإبرام العقد مع شخص مفلس لا يقدم أي شخص بالتعاقد مع من أعلن إفلاسه إذ لا يمكنه التصرف بأمواله وبالتالي فهو لا يستطيع أن يبيع أو يشتري أو أن يباشر أيا من التصرفات الأخرى[3].

[1] غالب غادة يوسف صرصور، المرجع السابق، ص96.

[2] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص ص140، 141.

[3] المرجع نفسه، ص ص 142، 143.

يؤدي إفلاس العميل أو السمسار بعد إبرام عقد السمسرة إلى إنقضاءه ،لأن كل من العميل المفلس والسمسار المفلس لا يستطيع التصرف في أمواله أو إدارتها بنفسه حيث تغل يده عنها، ومن ذلك إبرام عقود السمسرة.

3- الفسخ:

بما أن عقد السمسرة ملزم للجانبين لذا فهو يرتب إلتزامات متبادلة بين طرفيه (العميل والسمسار) فإذا أخل أحد الأطراف بأحد الإلتزامات التي يرتبها عليه العقد فإنه يحق للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ العقد أو بالفسخ حيث ينتهي العقد إذا رفض التنفيذ لأن الفسخ ما هو إلا من جراء التخلف في التنفيذ[1]، وذلك حسب نص **المادة 119 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري**[2].

كما يترتب على كون عقد السمسرة ملزما للجانبين أنه يرتب التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه فيصبح كل طرف دائنا للطرف الأخر ومدينا له، كما ينشىء العقد إرتباطا بين هذه الإلتزامات وهذا الإرتباط يؤدي إلى نتيجة هي في حالة عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزامه فالمتعاقد الآخر لا يجبر على تنفيذ التزامه ايضا بل يكون له حق طلب فسخ العقد وحل الرابطة الناشئة عنه[3].

يجوز للسمسار طلب فسخ العقد إذا أراد أن يطالب العميل بالتعويض إلى جانب الفسخ أو إذا أراد هو أن يتفادى رجوع العميل عليه بالتعويض إلى جانب الفسخ كما يجوز للعميل طلب فسخ العقد لإخلال السمسار بإلتزاماته وعدم أدائها بجدية وحسن ما تقتضيه قواعد

[1] غالب غادة يوسف صرصور، المرجع السابق، ص99.

[2] تنص المادة 119 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعدإعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك" الأمر 75-58 السالف الذكر.

[3] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص145.

العمل التجاري من أمانة وثقة وإذا أراد مطالبته بالتعويض إلى جانب الفسخ أو إذا أراد أن يتفادى رجوع السمسار عليه بالتعويض[1].

الفرع الثاني

إنقضاء عقد السمسرة لأسباب خاصة بها (بالطرق غير العادية)

إن عقد السمسرة ينقضي لأسباب خاصة به وإنقضاؤه بهذه الأسباب يرجع إلى خاصيتين من خصائص عقد السمسرة، الخاصية الأولى، بإعتباره عقدا من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي أما الخاصية الثانية لإعتباره عقدا غير لازم سنتناول هذه الأسباب كما يلي:

أولا: إنقضاء عقد السمسرة بالنظر للإعتبار الشخصي الذي يقوم عليه العقد

بما أن عقد السمسرة يعتبر من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي، فإن قيام العقد على الإعتبار الشخصي لطرفي العقد يعني إنقضاءه لوفاة السمسار أو وفاة العميل.

وسوف نتكلم عن وفاة السمسرة ثم وفاة العميل.

1- وفاة السمسار

ينقضي عقد السمسرة بوفاة السمسار، وذلك لأن عقد السمسرة من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي، أي التي يكون لشخصية السمسار أثر في إنعقاد العقد، فلا يجوز للسمسار أن ينيب عن غيره إلا بموافقة العميل[2]، فإذا مات السمسار فإن العقد ينتهي بموته لأن مهنة السمسرة ليست مهنة مباحة لأي شخص أن يمارسها وأن يحل محل الآخر بل لابد من توافر شروط قانونية نصت عليها القوانين المختلفة التي نظمت هذا العقد وبعد توافر هذه

[1] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص145.

[2] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص242.

الشروط لا بد من أن يحصل على إجازة لممارسة هذه المهنة وإلا تعرض للعقوبات القانونية المقررة لمن يمارس هذه المهنة دون الحصول على إجازة من السلطات المختصة[1].

إذا توفي السمسار فلا يستمر عقد السمسرة مع ورثة السمسار إلا إذا وافق العميل على ذلك وبعقد سمسرة جديد، وذلك لأن إنتهاء عقد السمسرة بالوفاة أو بوفاة السمسار وفقا للقواعد العامة لا يعتبر من النظام العام بحيث يجوز الإتفاق على مخالفته[2].

أما إذا تعدد السماسرة فإن موت أحدهم لا يؤدي إلى إنتهاء عقد السمسرة بل ينتهي من توفي منهم دون الآخرين، إلا اذا كان العقد ينص على ان السماسرة يعملون مجتمعين ففي هذه الحالة ينتهي عقد السمسرة بموت احدهم[3].

اذا كان السمسار شركة او شخصا معنويا آخر فإن عقد السمسرة ينتهي بحله و لو كان هذا الحل إختياريا لأن الحل بالنسبة إلى الشخص المعنوي هو بمثابة الموت بالنسبة للشخص الطبيعي[4].

2- وفاة العميل

سبق أن ذكرنا أن عقد السمسرة يعتبر من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي والإعتداد بشخصية كل من العميل و السمسار ولذلك فإن هذا العقد ينتهي بموت العميل لأن السمسار قد خول بمباشرة عمله لإبرام صفقة معينة من قبل العميل و اكتساب صفته سمسارا

[1] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص149.

[2] غالب غادة يوسف صرصور، المرجع السابق، ص101.

[3] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص112.

[4] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص148.

بناء على هذا التخويل فموت العميل يفقد السمسار صفته في مباشرة الصفقة و تعتبر السمسرة منقضية لزوال مصدرها وهو تخويل العميل[1].

في حالة تعدد العملاء فإن وفاة أحدهم لا تؤدي بالضرورة إلى انقضاء عقد السمسرة إلا إذا كان عقد السمسرة غير قابل للتجزئة[2].

إذا كان العميل شركة أو شخص معنوي أخر إنتهت الوساطة بحله لو كان هذا الحل إختياريا لأن الحل بالنسبة إلى الشخص المعنوي هو بمثابة الموت بالنسبة للشخص الطبيعي[3].

ثانيا: إنقضاء عقد السمسرة باعتباره عقد غير لازم

إن عقد السمسرة هو عقد غير لازم بحيث يجوز لأي من طرفيه إنهاؤه في أي وقت يشاء بإرادته المنفردة فيكون للعميل عزل السمسار عن أداء مهمته وكذلك يكون للسمسار الحق في التنحي عن أداء هذه المهمة.

إنقضاء عقد السمسرة بعزل السمسار وإعتزاله يبين السمة الإدارية لهذا الإنقضاء فالعميل يستطيع أن يضع حدا لوساطة السمسار وكذلك يستطيع السمسار بإرادته المنفردة أن يفعل الشيء نفسه[4].

بما أن عقد السمسرة عقد غير لازم إذن ينقضي بعزل السمسار أوإعتزاله

[1] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص149.

[2] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص111.

[3] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص149.

[4] المرجع نفسه، ص151.

1- عزل السمسار

للعميل أن يعزل السمسار في الوقت الذي يريده قبل تنفيذ عقد السمسرة وفقا لقواعد الوكالة، ويعتبر هذا العزل سببا من أسباب إنقضاء عقد السمسرة لأن عقد السمسرة من العقود المعقودة لمصلحة العميل والقائمة على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين العميل والسمسار، فإذا إنتزعت هذه الثقة بأن ثارت الشكوك حول كفاءة السمسار في تنفيذ عقد السمسرة أو في حسن نيته، ورأى العميل أن مصلحته لم تعد قائمة في عقد السمسرة فله أن يعزل السمسار[1].

عزل السمسار يكون بإرادة منفردة تصدر من العميل موجهة إلى السمسار فتسري بشأنها القواعد العامة[2]، كما قد يكون صريحا أو ضمنيا كأن يقوم العميل بإبرام عقد سمسرة آخر لتنفيذ نفس مضمون المهمة المكلف بها السمسار الذي يرغب بعزله، أو أن يقوم العميل بنفسه بالبحث عن المتعاقد الآخر الذي كلف السمسار بالبحث عنه[3].

إذا كان العميل يستطيع عزل السمسار في أي وقت يشاء وذلك يعتبر حقا له فيجب عليه أن لا يتعسف في إستعمال هذا الحق بل يجب عليه إذا أراد عزل السمسار أن يعزله بعذر مقبول وفي وقت مناسب، فإذا عزله بعذر غير مقبول أو في وقت غير مناسب كان العزل صحيحا ولكن السمسار يرجع بالتعويض على العميل إذا لحقه الضرر من جراء العزل بحيث يغطي الضرر الحاصل كأن يقضي له بالأجر كله أو بعضه حسب تقدير القاضي لأن العزل في هذه الحالة ينطوي على تعسف يستوجب التعويض كما لو تم العزل في وقت

[1] غالب غادة يوسف صرصور، المرجع السابق، ص105.

[2] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص152

[3] هاني محمد دويدار ، المرجع السابق، ص106.

كان السمسار قد قطع شوطا كبيرا في مسعاه كما لو كان على وشك التوصل إلى إتفاق مع الغير الذي كلفه العميل بالبحث عنه لأجل إبرام العقد معه[1].

حتى ينتج العزل آثاره بالنسبة للسمسار يجب إعلام السمسار به، ولا يشترط أن يتم الإعلام بشكل معين، بل المهم وصوله إلى علم السمسار[2].

2- إعتزال السمسار:

يجوز للسمسار أن يعزل نفسه بنفسه، أي يجوز أن يعزل نفسه بإرادته المنفردة و يشترط حتى يكون إعتزال السمسار صحيحا أن يقوم بإبلاغ عميله عن ذلك العدول[3] و لا يشترط في هذا الإبلاغ شكل خاص فأي تعبير عن الإرادة يفيد معنى التنحي يكفي و كما يكون التنحي صريحا يصح كذلك أن يكون ضمنيا[4].

قياسا على عقد الوكالة فإنه يشترط لصحة إعتزال السمسار أن يعلم به الطرف الآخر (العميل) لأن الأخير قد اعتمد على قبول السمسار للقيام بمهمته و اعتقاده بأنه مستمر في عمله بالبحث عن متعاقد للتعاقد معه و لم يلجأ إلى سمسار آخر، فإذا أراد السمسار الإعتزال فعليه إعلام العميل بذلك حتى يلجأ العميل إلى سمسار آخر يقبل القيام بهذه المهمة عوضا عن السمسار الذي اعتزل[5].

يشترط في الإعتزال، ان يكون في وقت مناسب و بعذر مقبول و إلا كان السمسار مسؤولا عن تعويض الضرر الذي سببه العميل إذا اعتزل أو تنحى عن تنفيذ عقد السمسرة

[1] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص154.
[2] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص117.
[3] غالب غادة يوسف صرصور، المرجع السابق، ص106.
[4] رائد أحمد خليل القرة غولي، المرجع السابق، ص155.
[5] المرجع نفسه، ص155.

في وقت غير مناسب و بعذر غير مقبول فعلى سبيل المثال إذا لم ينتظر السمسار إلى حين تمام الصفقة تعود بالربح الكبير على العميل و ذلك بعد أن بدأ فيها و الأصل أن كلا من السمسار و العميل حر في إنهاء عقد السمسرة بإرادته المنفردة[1].

[1] غالب غادة يوسف صرصور، المرجع السابق، ص107.

الفصل الثاني

القواعد العامة لعقد

الوكالة بالعمولة

يعتبر الوكيل بالعمولة تاجر يقوم بالعمليات التجارية لحساب شخص آخر ولكن باسمه الشخصي، وقد ظهرت الوكالة بالعمولة من قديم لتسيير المعاملات بين التجار الذين تفصل بينهم مسافات بعيدة، إذ برزت حاجة البائعين والمشترين للبضائع إلى التعاقد مع شخص يقيم على مقربة منهم ويتمتع بثقتهم بدلا من التعاقد مع أجنبي مقيم في مكان بعيد وقد يكون مجهولا منهم، ثم اتسع نطاق الوكالة بالعمولة بحيث شملت التجارة الداخلية والخارجية على السواء، ونشأت شركات متخصصة للقيام بها بجوار الوكلاء بالعمولة للأفراد[1] .

قلت أهمية الوكالة بالعمولة نسبيا في الوقت الحاضر بسبب تقدم وسائل المواصلات وسهولة الاتصال بين مختلف المناطق، واعتماد المنشآت التجارية الكبرى على فروعها وممثليها التجاريين، إلا أنها لا تزال مع ذلك تحتفظ بأهمية في مجال التجارة الداخلية وفي مجال التجارة الخارجية بصفة خاصة وذلك بفضل ما تحققه من مزايا للمتعاملين، فهي تصمن للتاجر إجراء التعامل باسم الوكيل بالعمولة مما يحفظ لنشاطه التجاري طابع السرية تجاه الغير[2].

للوكالة بالعمولة صور وتطبيقات متعددة في العمل أهمها الوكالة بالعمولة للبيع والوكالة بالعمولة للشراء [3].

مثلما تدرجنا في بيان أحكام عقد السمسرة بالبحث أولا في ماهيتها ثم في آثارها وأخيرا في انتهائها، فإننا سنندرج على نفس المنوال في بيان أحكام عقد الوكالة بالعمولة إن سنقسم دراستنا لعقد الوكالة بالعمولة إلى مبحثين نعرض في الأول ماهية هذا العقد حيث نقوم بتعريفه كما يستوجب منا تبيان أهم الخصائص التي يتميز بها هذا العقد ونميزه عن العقود

[1] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص45.

[2] محمد حسن الجبر، المرجع السابق،ص82.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص46.

الأخرى المتشابهة معه كعقد السمسرة، عقد التمثيل التجاري وكذلك نعالج آثار هذا العقد ونبين ضمانات الموكل والوكيل بالعمولة **(المبحث الأول)** كما نتطرق إلى العلاقات الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة ونشير في الأخير إلى انتهاء عقد الوكالة بالعمولة وهذا ما نقوم بشرحه في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم عقد الوكالة بالعمولة

الوكيل بالعمولة هو شخص يحترف إبرام العقود باسمه، ويلتزم بنقل آثار هذه العقود إلى الموكل الذي يرتبط معه بعقد الوكالة بالعمولة، وغالبا ما يتخصص الوكيل بالعمولة في نوع معين من المعاملات التجارية، كالوكيل بالعمولة بالبيع أو بالشراء، أو الوكيل بالعمولة بالنقل، والوكيل بالعمولة في الأوراق وأيا ما كان الأمر، فإن الوكيل بالعمولة قد يكون شخصا طبيعيا (فردا)، كما قد يكون شركة تجارية هدفها ممارسة هذه الحرفة[1].

يقتضي حصر مفهوم عقد الوكالة بالعمولة بتعريفها أولا ثم إبراز ما تتسم به من خصائص مميزة، ثم نقوم بالتفرقة بينه وبين العقود المتشابهة معه **(المطلب أول)** بعد ذلك نعالج آثار هذا العقد أي ما يرتب من التزامات على عائق كل من الوكيل بالعمولة والموكل كما أنه يمنح كلا منهما ضمانات تكفل له تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته **(المطلب ثاني)**.

[1] زكي زكي الشعراوي ، المرجع السابق، ص28.

المطلب الأول

تعريف عقد الوكالة بالعمولة

باستثناء بعض الأحكام الخاصة التي أوردها بعض المشرعين في قانون التجارة أو في تشريع أو تشريعات أخرى فيما يتعلق بالوكالة بالعمولة، فإن انعقاد هذا النوع الخاص من الأنواع الوكالة التجارية يخضع إلى نفس الأحكام التي يخضع إليها انعقاد الوكالة عموما، وقد أكد المشرع الأردني ذلك، بنصه على الفقرة(2) من المادة(87) من قانون التجارة، بعد تعريفه في الفقرة (1) منها الوكيل بالعمولة، على أنه "**تسري قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الأحكام المبينة في هذا الفصل**"[1].

سنتكلم أولا في تعريف عقد الوكالة بالعمولة **(الفرع الأول)**، ثم نبين أهم خصائص هذا العقد **(الفرع الثاني)** وأخيرا نميزه عن باقي العقود المشابهة له **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف عقد الوكالة بالعمولة

الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يتعاقد في صفقة باسم نفسه لحساب الموكل، ويطلق على هذا الشخص إسم "وكيل بالعمولة"[2].

تنص المادة **1/166** قانون تجاري مصري على أن "**الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل**"[3].

---

[1] سحر رشيد حميد النعيمي، المرجع السابق، ص ص 156،157.

[2] محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود التجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 163.

[3] محمود مختار أحمد بربري، المرجع السابق، ص232.

الوكيل بالعمولة قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا يتخذ أحد أشكال الشركات، وإنما يتعاقد الوكيل بالعمولة سواء كان فرد أو شركة مع الغير باسمه الشخصي لكن لحساب من كلفه بإبرام العقد ويقوم الوكيل بهذه المهمة مقابل الحصول على أجرة أو عمولة ولذلك سمي بالوكيل بالعمولة[1].

فالوكالة بالعمولة هي العقد الذي يتم بين طرفين أحدهما يسمى الموكل والآخر يسمى الوكيل[2].

الفرع الثاني

خصائص عقد الوكالة بالعمولة

تتميز الوكالة بالعمولة بخصائص رئيسية ثلاثة أنها وكالة غير نيابية **(أولا)**، وأنها وكالة تجارية **(ثانيا)** وأنها وكالة قائمة على الاعتبار الشخصي **(ثالثا)**.

أولا: الوكالة بالعمولة وكالة غير نيابية

الأصل في القواعد العامة أن الوكالة نيابية، حيث يتعاقد الوكيل مع الغير باسم ولحساب موكله، فيكون الغير على بينة بصفة الوكيل كنائب.

لا يعني ذلك أن الوكالة النيابية ترادف الوكالة المدنية، أو أن الوكالة غير النيابية ترادف الوكالة التجارية، فمن جهة يمكن أن تكون الوكالة التجارية وكالة نيابية، ومن جهة أخرى إذا لم ينبئ الوكيل في المواد المدنية عن صفته كنائب، إما عرضا نتيجة سهو وإما بناء على طلب الموكل، يحق للغير التمسك بأن تعامله مع الوكيل كان باعتبار هذا الأخير

[1] منير قزمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه و القضاء،دار الفكر الجامعي، مصر،2002، ص ص105،104.

[2] معمر طاهر حميد ردمان، عقود الوساطة التجارية، الوكالة التجارية، الوكالة بالعمولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص212 .

أصيلا في التعاقد، وتعرف هذه الظاهرة بالتعاقد باسم مستعار Prête–nom وإذا تنعدم آثار النيابة في هذه الحالة يعد التعاقد باسم مستعار وكالة غير نيابية، ولا تزال معها في إطار الوكالة المدنية[1].

ويترتب على تعاقد الوكيل باسمه الشخصي نتائج منها:

1- أنه بينما لا يشترط في الوكيل العادي كمال الأهلية، فيصبح توكيل قاصر والمحجور عليه إذ تنصرف أثار العقد مباشرة إلى الموكل، فإنه يشترط دائما في الوكيل بالعمولة أهلية التجارة لأنه يتعاقد كأصيل فتنصرف إليه آثار العقد[2].

2- أن الوكيل بالعمولة يكون وحده مسؤولا عن تنفيذ العقد محل الوكالة في مواجهة الغير لأن الوكيل وقد ارتضى بذلك أن يتحمل مخاطر الصفقة التي يتوسط في إبرامها بدلا من الموكل[3].

3- أنه يجوز إعلان إفلاس الوكيل بالعمولة التاجر إذا توقف عن دفع دين ناشئ عن العقد محل الوكالة، والفرض أن هذا الدين يعد تجاريا بالنسبة إلى الوكيل بالعمولة، ذلك أنه مع افتراض أن المقصود بتجارية الوكالة بالعمولة هي تجارية عقد الوكالة بالعمولة المبرم بين الوكيل والموكل، فما من شك أن العقد محل الوكالة يدخل في مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية بالنسبة إلى الوكيل، فهو تاجر ويرتبط العقد محل الوكالة بتجارته[4].

[1] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص33.

[2] علي البارودي، المرجع السابق،ص33.

[3] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص34.

[4] المرجع نفسه، ص35.

ثانيا: الوكالة بالعمولة وكالة تجارية

تعتبر الوكالة بالعمولة نشاطا تجاريا بشرط مباشرته على سبيل الاحتراف[1]

يعتبر الوكيل بالعمولة تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، كما يعتبر عقد الوكالة بالعمولة تجاريا دائما بالنسبة للوكيل بالعمولة.

أما بالنسبة للموكل فإن اكتساب العقد للصفة التجارية يتوقف على طبيعة العمل المكلف به الوكيل وصفة الموكل، فإذا كان العمل المكلف به الوكيل من الأعمال التجارية مثل شراء منقولات لكي يبيعها الموكل أو بيع بضائع ومنقولات الأخير، فإن عقد الوكالة يكون تجاريا بالنسبة للموكل أيضا، وإذا كان الموكل تاجرا فإن العقد يكون أيضا سواء كان العمل المكلف به الوكيل من الأعمال التجارية أو كانت من الأعمال المدنية المتعلقة بنشاطه التجاري، أما إذا كان العمل المكلف به الوكيل ليس من الأعمال التجارية فإن عقد الوكالة بالعمولة يكون مدنيا بالنسبة للموكل وتجاريا بالنسبة للوكيل[2].

لابد أن يكون للوكالة بالعمولة معيارها الأساسي وهو أن يباشر الوكيل التصرفات باسمه الشخصي ولحساب الموكل، كما يشترط لإصباغ الصفة التجارية على أعمال الوكالة بالعمولة أن تكون طبيعة العمليات التي يبرمها الوكيل بالعمولة من المعاملات التجارية.

تعد الوكالة بالعمولة عملا تجاريا بالنسبة للوكيل، سواء وردت على عمليات تجارية أو مدنية[3] .

[1] محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص236.

[2] عبد الرحمان قرمان، المرجع السابق، ص61.

[3] معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق، ص217.

أما بالنسبة للموكل فإن الوكالة بالعمولة قد تكون تجارية وقد تكون مدنية حسب طبيعة العمل محل الوكالة[1].

يترتب على ثبوت الصفة التجارية للوكالة بالعمولة خضوعها للأحكام الخاصة بالأعمال التجارية، سيما ما يتعلق منها بقواعد الإثبات، فيجوز إثبات الوكالة بالعمولة بكافة طرق الإثبات، إعمالا لمبدأ إطلاق الإثبات في المواد التجارية، أما حين يكون عقد الوكالة بالعمولة مدنيا بالنسبة للموكل، وتجاريا بالنسبة للوكيل، فيجوز إثباته في مواجهة الوكيل بكافة طرق الإثبات، أما في مواجهة الموكل فيخضع لقواعد الإثبات في المواد المدنية[2].

ثالثا: الوكالة بالعمولة تقوم على الاعتبار الشخصي

تعتبر الوكالة بالعمولة كالوكالة العادية من العقود التي تبرم على أساس الاعتبار الشخصي فالموكل بصفة خاصة يتعاقد مع الوكيل لثقته فيه[3].

فالموكل ادخل في اعتباره شخصية الوكيل، وكذلك الوكيل أدخل في اعتباره شخصية الموكل[4].

من ثمة ينقضي العقد بموت الموكل أو الوكيل أو بالحجر عليه أو بإفلاسه، ويجوز للموكل أو للوكيل أن ينهي الوكالة بإرادته المنفردة ولكنه يلتزم بتعويض الطرف الأخر عن الضرر الذي لحقه من جراء الإنهاء في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، لأن الوكالة بالعمولة عقد تجاري يصدر لصالح الطرفين[5] .

[1] معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق، ص217.

[2] زكي زكي الشعراوي، المرجع السابق، ص45.

[3] محمد حسن الجبر، المرجع السابق،ص86.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق،ص79.

[5] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص49.

ينتج عن الإعتبار الشخصي في الوكالة بالعمولة أثران جوهريان:

الأول: أن الوكيل بالعمولة يلتزم بحسب الأصل بإنجاز مهمته بنفسه ويرد على هذا الأصل ثلاثة إستثناءات يجوز فيها للوكيل بالعمولة إنابة شخص آخر في تنفيذ الوكالة :

1- أن يكون هناك اتفاق على ذلك، أي أن يكون عقد الوكالة بالعمولة قد أجاز للوكيل إنابة غيره في تنفيذ الوكالة

2- أن يكون هناك عرف يسمح للوكيل بالعمولة بالإنابة، وبالتالي يكون الموكل ملزما بهذا بهذا العرف بوصفه مصدرا لقاعدة ملزمة أوجب المشرع تطبيقها

3- أن تكون هناك ظروف تضطر الوكيل بالعمولة للإنابة، وقد تكون هذه الظروف شخصية كالمرض، وقد تكون موضوعية، كأن يحتاج إبرام العقد محل الوكالة إلى معلومات فنية لا تتوافر للوكيل فيلجأ إلى المناب[1].

الثاني: أن الوكالة بالعمولة تنقضي حتما بزوال الإعتبار الشخصي وأبرز صورة لذلك وفاة أحد الطرفين، الوكيل بالعمولة أو الموكل، كذلك تنقضي الوكالة في حالات الإفلاس أو الحجر على أي من الطرفين.

من مظاهر الإعتبار الشخصي في الوكالة بالعمولة إعتبارها عقد غير لازم، مما يتيح لأي من الطرفين إنهاءها بإرادته المنفردة[2].

[1] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص38.

[2] المرجع نفسه، ص39.

الفرع الثالث

التمييز بين عقد الوكالة بالعمولة وباقي العقود المتشابهة له

لما كان الوكيل بالعمولة يعتبر من الوسطاء التجاريين الذين يعملون لحساب الغير فإنه ينبغي تمييزه عن غيره من هؤلاء الوسطاء لأن كل منهم يخضع لنظام قانوني مختلف، رغم تشابههم في الدور الاقتصادي[1].

أولا: التمييز بين عقد الوكالة بالعمولة وعقد الوكالة العادية

الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية بطبيعة الشيء محل الوكالة فإذا كان من عروض التجارة أو البضائع أو الصكوك المتداولة اعتبرت وكالة بالعمولة من ثمة تسري عليها أحكام قانون التجارة بقطع النظر عن صفة الموكل الذي قد يكون العمل مدنيا أوتجاريا بالنسبة له[2].

مما يميز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية هو أن الوكيل بالعمولة يبرم العقد باسمه الخاص وإنما لحساب موكله.

أما الوكالة العادية فإن الوكيل يبرم العقد باسم الأصيل ولحساب الأصيل أيضا، ومثال ذلك شراء الوكيل بالعمولة بضاعة لحساب شخص آخر فهو يشتريها باسمه الخاص، وإذا باع بضاعة فإنه يتم بيعها باسمه الخاص، وفي الحالتين لا يظهر اسم الموكل في العقد المبرم ولذا يلزم الوكيل بالعمولة أمام المتعاقد معه ولا علاقة بين المتعاقد مع الوكيل وبين الأصيل كما يلزم الوكيل أمام الأصيل بموجب عقد الوكالة[3].

---

[1] عبد الرحمان قرمان، المرجع السابق، ص59.

[2] أنور طلبة، العقود الصغيرة الوكالة والكفالة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص ص200 ،201.

[3] قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق،ص ص326،325.

ويرى البعض أن معيار التمييز بين العقدين هو طبيعة العملية التي يقوم بها الوكيل، فإذا كانت العملية تجارية كان العقد وكالة بالعمولة، سواء تعاقد الوكيل باسمه أو باسم موكله، أما إذا كانت العملية مدنية يكون العقد وكالة عادية، لكن هذا الرأي يفرق بدون مبرر بين عمل الوكيل الذي يقوم بعمليات مدنية (كبيع عقار)، وعمل الوكيل الذي يقوم بعمليات تجارية (كبيع البضائع)[1].

ثانيا: التمييز بين عقد الوكالة بالعمولة ووكالة العقود:

تتميز الوكالة بالعمولة أيضا عن وكالة العقود فهي وكالة نيابية يعلن منها الوكيل صفته كوكيل على عكس الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه لحساب الموكل[2].

يختلف الوكيل بالعمولة عن وكيل العقود الذي يقتصر دوره على الترويج وحض العملاء على التعاقد مع الموكل، فهو ليس طرفا في العقد الذي يبرمه الموكل مع العملاء ولكن نظرا لخطورة دور وكيل العقود على العملاء في وطنه فقد ألزمه النظام ببعض الالتزامات التي يرتبها هذا العقد على الموكل، مثل توفير الغيار والصيانة وتنفيذ شروط الضمان التي تعهد بها الموكل[3].

ثالثا: التمييز بين عقد الوكالة بالعمولة والممثل التجاري

الممثل التجاري هو أحد تابعي التاجر الذي يبحث له عن متعاقدين، ولذلك فهو ليس طرفا في العقد الذي يبرمه التاجر مع الغير، وبذلك يبدو دوره مختلفا عن الوكيل بالعمولة وإذا كان دور الممثل التجاري يشبه دور السمسار ووكيل العقود إلا أن الاختلاف بينهم من

[1] محمود محمد على صبره، المرجع السابق،ص165.

[2] محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، 235.

[3] عبد الرحمان قرمان، المرجع السابق،ص60.

الناحية القانونية يبدوا واضحا من حيث يتمتع السمسار ووكيل العقود بالاستقلال عن الموكل في ممارسة نشاطهما، مما قد يضفي عليهما صفة التاجر إذا مارس هذه الأعمال على وجه الاحتراف، أما الممثل التجاري فلا يتمتع بهذا الاستقلال لأنه أحد التابعي ويخضع لإشرافه ورقابته في ممارسة نشاطه، مما يتنافى مع صفة التاجر الذي يجب أن يحترف الأعمال التجارية على وجه الاستقلال باسمه ولحسابه[1].

المطلب الثاني

آثار عقد الوكالة بالعمولة

متى نشأ عقد الوكالة بالعمولة صحيحا تولدت عنه جملة التزامات ينصب بعضها في ذمة الوكيل، وستقر البعض الأخر في ذمة الموكل، فيلتزم الوكيل بالعمولة بأداء العمل المعهود به إليه، وبالمحافظة على البضائع المبيعة أو المشتراه لحساب الموكل كما يلتزم بتقديم حساب على وكالته، وفي مقابل ذلك يلتزم الموكل بدفع العمولة والمصاريف التي تحملها الوكيل بالعمولة لتنفيذ العمل محل الوكالة[2].

ويثور التساؤل عن الضمانات المقررة للموكل تجاه الوكيل بالعمولة لضمان قيامه بالعمل المكلف به ونقل آثار العقد الذي أبرمه مع الغير إلى الموكل، وسنتناول التزامات الوكيل بالعمولة والتزامات الموكل **(الفرع الأول)** ثم ضماناتها **(الفرع الثاني)**.

[1] عبد الرحمان قرمان، المرجع السابق ،ص ص60 ،61.

[2] زكي زكي الشعراوي، المرجع السابق، ص35.

الفرع الأول

التزامات الأطراف

عقد الوكالة بالعمولة ملزم للجانبين فهو يرتب التزامات في ذمة كل من الوكيل بالعمولة والموكل وسوف نتكلم عن التزامات الوكيل بالعمولة **(أولا)** ثم التزامات الموكل **(ثانيا)**.

أولا: التزامات الوكيل بالعمولة

تتمثل التزامات الوكيل بالعمولة في القيام بالعمل المعهود إليه به وفقا لتعليمات الموكل وكذلك في المحافظة على البضائع التي يتسلمها من الموكل أو لحسابه، وفي الامتناع عن أن يكون طرفا ثانيا في العملية الموكلة إليه، ومن إنابة غيره في القيام بهذه العملية وفي الاحتفاظ بسرية اسم الموكل، وفي تقديم حساب عن العمل المعهود إليه بالإضافة إلى بعض الالتزامات الاتفاقية[1] .

1- القيام بالعمل المقصود به إليه وفقا لتعليمات الموكل:

يلتزم الوكيل بالعمولة بتنفيذ العمل المكلف به وتسري في هذا الخصوص الأحكام العامة للوكالة التجارية، تنص **المادة 576** من القانون المدني الجزائري على أنه "**يجب دائما الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي.**"

فيجب على الوكيل بالعمولة بذل عناية التاجر العادي كما يجب أن يباشر العمل بنفسه إلا إذا إذن له الموكل في إنابة غيره في هذه الحالة لا يسأل سوى عن سوء الاختيار أما إذا لم يحصل على الإذن فإنه يسأل عن عمل نائبه كما لو كان العمل صادرا منه شخصيا[2] .

[1] محمد حسن الجبر، المرجع السابق،ص ص87 ،88.

[2] محمود مختار أحمد بريري،المرجع السابق، ص288.

يجب على الوكيل بالعمولة أن يؤدي العمل المعهود إليه وفقا لتعليمات الموكل، وهذه التعليمات إما أن يكون إلزامية، آمرة أو بيانية، اختيارية[1].

أ- التعليمات الآمرة:

يقصد بها أن الموكل يحدد للوكيل بالعمولة الشروط التي يجب عليه مراعاتها عند التعاقد مع الغير، فإذا كان الوكيل مكلفا بالشراء يحدد الموكل طبيعة البضائع ونوعها وصنفها ودرجة جودتها والثمن الذي يقبل شراءها به، وقد يضاف إلى ذلك تعيين مصدر توريد تلك البضائع[2] .

ففي هذه الحالة لا يكون للوكيل بالعمولة سلطة تقديرية في التعاقد، بل يلتزم باحترام تعليمات الموكل بدقة وبدون تعديل فيها، فإذا خالفها بأن باع بأقل من الثمن المحدد أو اشترى بأغلى من الثمن المحدد، فإنه يكون من حق الموكل أن يرفض الصفقة، ولكن عليه قبلها أن يخطر الوكيل بذلك في أقرب وقت من علمه بالصفقة، وإلا اعتبر قابلا للثمن ويلتزم بها عندئذ الوكيل وللموكل إذا شاء أن يقبل الصفقة، مع احتفاظه بحق مطالبة الوكيل بالتعويضات.

على أن حق الموكل في رفض الصفقة في هذه الحالة مقيد بثبوت وقوع الضرر به بسبب مخالفة الوكيل لتعليماته[3].

[1] معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق،ص222.

[2] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص48.

[3] معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق، ص223.

ب- التعليمات البيانية:

يعمد فيها الموكل على إبداء رغباته وأهدافه للوكيل، مع ترك قدر كاف من الحرية يسعى في نطاقه إلى تحقيق هذه الرغبات[1].

فالتعليمات البيانية يقصد منها إرشاد الوكيل بالعمولة، لا إلزامه بها، ولذلك لا يكون مسؤولا عن مخالفتها، ولا تكون مخالفتها سندا للموكل في رفض العمل الذي ابرمه الوكيل بالعمولة ولكن يشترط أن يكون خروج الوكيل على التعليمات الإرشادية بهدف توفير رعاية أكبر لمصالح الموكل، فإذا لم يتوفر هذا المبرر لمخالفة هذه التعليمات، بل ولحق الموكل ضرر من إجراء الخروج عليها، فإن الوكيل بالعمولة يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي أصاب الموكل من جراء هذه المخالفة[2].

2- المحافظة على البضائع

سواء كان الوكيل بالعمولة وكيلا بالبيع أو بالشراء، فإن البضاعة تمر أغلب الأمر في حيازته في طريقها من الموكل إلى الغير المتعاقد أو العكس، وهو ملزم في الحالين بأن يقوم بالمحافظة عليها، وأن يبذل في سبيل صيانتها عناية التاجر الحريص[3].

إلزام المحافظة على البضائع يوجب على الوكيل بالعمولة أن يقوم بفحص هذه البضائع والتأكد من سلامتها، فإذا كان مشتريا عليه أن يتحرى عن العيوب التي في البضاعة، فإذا كانت ظاهرة وجب عليه رفضها، وإلا عد مسؤولا في مواجهة الموكل[4].

---

[1] علي البارودي، المرجع السابق، ص71.

[2] معمر طاهر حميد ردملن، المرجع السابق، ص227.

[3] علي البارودي، المرجع السابق، ص81.

[4] معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق، ص237.

لا تنتفي مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق البضاعة إلا إذا قام بإثبات أن هذه الأضرار وقعت بفعل القوة القاهرة أو الحادث الجبري أو بسبب عيب ذاتي في البضاعة[1].

لا يلتزم الوكيل بالعمولة بالتأمين على البضاعة التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب الموكل ذلك أو كان إجراء التأمين على الموكل.

أما إذا قصد الوكيل بالعمولة في القيام بالتأمين على البضاعة متى كان واجبا فإنه يكون مسؤولا أمام الموكل عن الأضرار التي تصيبها بسبب الأخطار التي كان من المفروض أن يؤمن عليها ضدها أما إذا قام الوكيل بالتأمين على البضاعة رغم عدم طلب الموكل وعدم جريان العرف بذلك فإنه لا يستطيع الرجوع على الموكل بقيمة التأمين إلا وفقا لقواعد الفضالة أو الإثراء بلا سبب[2].

3- الالتزام بأن لا يكون الوكيل بالعمولة طرفا ثانيا في العملية ومن إنابة غيره.

لا يحق للوكيل بالعمولة أن يجعل من نفسه طرفا ثانيا في العملية المكلف بها، كأن يأخذ الوكيل بالعمولة العملية لنفسه كأن يشتري لنفسه ما يكلف ببيعه أو يبيع بضاعته لمن كلفه بالشراء، وذلك للتعارض من مصلحة الوكيل ومصلحة الموكل الذي وثق به[3].

الحكمة من هذا المنع واضحة حيث يخشى أن يغلب الوكيل مصلحته الشخصية على مصلحة الموكل الذي أولاه ثقته، ولذا يلتزم الوكيل بإثبات الطرف الثاني في العملية متى طلب منه الموكل ذلك ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة حيث يجوز للموكل أن يأذن للوكيل بالتعاقد مع نفسه لحساب الموكل، أي أن يكون طرفا ثانيا في العملية المكلف بها والإذن كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا يستنتج من ظروف التعامل السابق بين الموكل والوكيل

[1] علي البارودي، المرجع السابق، ص81.

[2] محمد حسن الجبر، المرجع السابق،ص91.

[3] زكي زكي الشعراوي، المرجع السابق،ص37.

أو من علم الموكل بتعاقد الوكيل مع نفسه دون اعتراض أو تحفظ من جانبه وتعتبر الإجازة اللاحقة كالإذن السابق ومن ثم يكون للموكل أن يقر العملية التي نصب الوكيل نفسه طرفا ثانيا فيها بعد اطلاعه عليها وبذلك تصبح العملية صحيحة ومنتجة لآثارها فيها بين الطرفين[1].

4- الالتزام بالسرية

يلتزم الوكيل بالعمولة بعدم إفشاء المعلومات التي يحصل عليها من موكله عن الصفقة المكلف بإتمامها لحساب العميل، وغالبا ما يكون من هذه المعلومات اسم الموكل، حيث ينبغي أن لا يعلم من يتعاقد معه بشخص الموكل إلا بإذن منه، وذلك حتى يمكن إتمام الصفقة بنجاح خوفا من المنافسين، ومع ذلك لا يترتب على إفصاح الوكيل بالعمولة عن اسم الموكل تغيير طبيعة وكالته وتحوله إلى وكيل عادي، وإنما يعتبر ذلك إخلالا بالتزامه بالسرية في مواجهة الموكل مما يلزمه بتعويض الموكل عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك[2].

يقابل التزام الوكيل بالسرية حقه في عدم إفشاء اسم الغير الذي يتعامل معه إلى موكله، وهو ما يعرف باسم حق الكتمان، وأساس الاعتراف للوكيل بهذا الحق الخشية من قيام الموكل بالاتصال مباشرة بهذا الغير ومن ثم الاستغناء عن خدمات الوكيل، غير أنه يجوز للوكيل دائما أن يتنازل عن هذا الحق ويقوم باطلاع موكله على اسم المتعاقد مع الوكيل من العلامات التي تحملها البضاعة[3].

[1] محمد حسن الجبر، المرجع السابق،ص ص91-92.

[2] عبد الرحمان قرمان، المرجع السابق، ص69.

[3] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص93.

5- الالتزام بتقديم حساب عن العملية:

بمجرد إتمام الوكيل بالعمولة الصفقات، أوالعمليات، المعهود إليه القيام بها، يلتزم بتقديم حساب للموكل عما أجراه لمصلحته عن العمليات، سواء كانت مادية أو قانونية، متضمن جميع المبالغ التي أنفقها أو حصلها، وكافة المعلومات الخاصة بالصفقات التي أجرها مؤيدا ذلك بالمستندات[1].

لا يحق للوكيل تحقيق أي ربح شخصي غير العمولة المستحقة له من العملية، فلو باع الوكيل بثمن أعلى أو اشترى بثمن أقل كان للموكل الحق في الفرق[2].

6- الالتزامات الاتفاقية شرط ضمان:

الفرض أن مسؤولية الوكيل بالعمولة تقف عند القيام بالعملية القانونية وتمكين الموكل من الإفادة منها، فهو لا يضمن تنفيذ العقد ولا يسار الغير المتعاقد عند التنفيذ، اللهم إلا إذا ثبت الخطأ منه كأن تعاقد مع شخص ظاهر الإعسار[3].

كثير ما يشترط الموكل أن يضمن الوكيل بالعمولة قيام المتعاقد معه بتنفيذ التزاماته وذلك لكي يدرأ عن نفسه مخاطر إعسار هذا المتعاقد أو إفلاسه أو امتناعه عن التنفيذ وقد يستفاد هذا الشرط من العادات التجارية السائدة في محل العقد وفي نوع التجارة دون الحاجة إلى النص عليه صراحة ويسمى هذا الشرط بشرط الضمان، وكما يسمى الوكيل في هذه الحالة بالوكيل بالعمولة الضامن[4].

[1] معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق، ص241.

[2] زكي زكي الشعراوي، المرجع السابق،ص38.

[3] على البارودي، المرجع السابق،ص77.

[4] محمد حسن الجير، المرجع السابق، ص95.

يترتب على شرط الضمان التزام الوكيل بالعمولة بضمان تنفيذ الغير المتعاقد معه لالتزاماته تنفيذا كاملا في الميعاد المحدد، ولا يقتصر أثر الشرط على ضمان الوكيل ليسار الغير، بل يشمل أيضا ضمان عدم التنفيذ ضمان عدم التنفيذ ولو كان راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث جبري بحيث يظل الوكيل ملتزما رغم سقوط التزام الغير، على أن الوكيل لا يضمن عدم التنفيذ الذي يرجع إلى خطأ الموكل نفسه، كما إذا رفض الغير الوفاء بثمن البضاعة المبيعة لإصابتها بعيوب تجعلها غير صالحة للاستعمال الذي يعده لها المشترى[1].

في طبيعة شرط الضمان قيل أنه كفالة، ولكن أخذ على هذا الرأي أن الوكيل بالعمولة الضامن مدين أصلي، وليس تبعيا كالكفيل، وإذ أن الموكل لا يعرف غيره وأيضا، يظل الوكيل بالعمولة ملتزما بتنفيذ العقد رغم سقوط حق الغير بقوة قاهرة.

نرجح أن شرط الضمان ليس إلا نوعا من أنواع التأمين ضد خطر إعسار الغير المتعاقد وعدم تنفيذ العقد[2].

ثانيا: التزامات الموكل

أنه في مقابل الوكيل بالعمولة بإتمام التصرفات المكلف بها والمحافظة على البضائع التي تسلمها بمقتضى عقد الوكالة وتقديم الحساب عن هذه الأعمال، يلتزم الموكل في التزامين أساسيين هما بدفع العمولة المستحقة للوكيل بالعمولة وأداء المصاريف وغيرها من المبالغ المستحقة للوكيل بالعمولة.

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 53.

[2] زكي زكي الشعراوي، المرجع السابق، ص39.

1- دفع العمولة

العمولة هي أجر الوكيل، والغالب أن يتفق الموكل والوكيل على تحديد مبلغ العمولة بنسبة معينة من قيمة الصفقة، وتحسب العمولة في الأصل على أساس القيمة الإجمالية للعملية بما فيها من المصروفات الإضافية، أي ثمن البيع أو الشراء، ومصروفات النقل والرسوم الجمركية وغيرها، وذلك ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف[1].

إذا لم تحدد العمولة بمقتضى اتفاق الطرفين، فإنها تحدد بمعرفة القاضي، والذي يحددها وفقا لطبيعة التصرف وما بذله الوكيل بالعمولة من جهد، مستعينا في ذلك بما يجري عليه العمل والعرف التجاري[2].

2- رد جميع نفقات تنفيذ الوكالة

يلتزم الموكل بأن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة.

كما يلتزم الموكل بتعويض الوكيل بالعمولة عن الجهد الذي بذله ولم يبرم العقد أو لم تتم الصفقة بسبب يرجع إلى الموكل وكذلك تعويض الأضرار التي أصابت الوكيل من جراء تنفيذ العمل المكلف به ما لم ترجع إلى خطئه، لأن الوكيل بالعمولة يقوم بهذه الصفقة لحساب الموكل.

[1] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص97.

[2] معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق،ص246.

الفرع الثاني

الضمانات المقررة لطرفي عقد الوكالة بالعمولة.

يتمتع كل من الموكل والوكيل بالعمولة بضمانات خاصة حماية لحقوقه في مواجهته للطرف الآخر، سنبين ضمانات الموكل (أولا) وضمانات الوكيل بالعمولة (ثانيا).

أولا: ضمانات الموكل

تتمثل الضمانات الخاصة بالموكل في أن من حقه استرداد البضاعة المملوكة له من تفليسة الوكيل بالعمولة وفي استرداد الثمن من المشتري طالما أنه لم يدفعه بعد للوكيل بالعمولة[1].

1- حق استرداد البضاعة من تفليسة الوكيل بالعمولة:

إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع بعد تسليم البضاعة جاز للموكل استرداد بضائعه من تفليسة، وبذلك يتفادى الخضوع لقسمة الغرماء[2].

يخضع حق الموكل في الاسترداد لشرطين أساسيين:

الشرط الأول: حالة ما إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالبيع، فسلمه الموكل البضاعة، ثم أفلس الوكيل قبل أن تنتقل ملكيتها إلى المشتري وقبل أن تخرج من حيازته[3].

الشرط الثاني: حالة ما إذا كان الوكيل مكلفا بالشراء فاشترى البضاعة فعلا لحساب موكله، فأصبح الموكل بذلك مالكا لها، ودخلت البضاعة في حيازة الوكيل ثم أفلس هذا الأخيرة قبل أن ينقل البضاعة إلى الموكل[4].

---

[1] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص99.

[2] زكي زكي الشعراوي، المرجع السابق، ص44.

[3] علي البارودي، المرجع السابق، ص90.

[4] المرجع نفسه،ص90.

2- حق استرداد الثمن من المشتري إذا كان لم يدفع بعد:

إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا ببيع أشياء الموكل، فباعها ولكن أفلس بعد أن سلمها للمشتري ولم يستوفي ثمنها منه في هذه الحالة ذهب البعض إلى الاعتراف للموكل بحق مطالبة المشتري بدفع ثمن الأشياء التي اشتراها من الوكيل قبل إفلاسه وبذلك لا يدخل الموكل في تفليسة الوكيل بالعمولة[1].

لكن متى تم الوفاء بالثمن للوكيل بالعمولة سقط حق الموكل في الاسترداد سواء كان هذا الوفاء بالنقود أو بورقة تجارية محررة باسم أو لأمر الوكيل أو بمقاصة الحساب الجاري بين الوكيل والمشتري[2].

ثانيا: ضمانات الوكيل بالعمولة

الضمانات التي يلجأ إليها الوكيل بالعمولة لاستيفاء حقوقه المقررة اتجاه الموكل تتمثل في ضمانيتين أساسيتين هما حق حبس البضائع وحق الامتياز عليها.

1- حق الحبس

يحق للوكيل بالعمولة أن يحبس عنده بضائع الموكل التي سلمت له أو أرسلت إليه حتى يستوفي مما يستحقه[3].

[1] عبد الرحمان قرمان، المرجع السابق،ص76.

[2] محمد حسن الجبر، المرجع السابقً،100.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص57.

يستعمل الوكيل الحق في الحبس إذن لحمل الموكل على تنفيذ التزامات ويظل الحق في الحبس مقررا للوكيل مادامت البضائع في حيازته أما إذا خرجت من حيازة الوكيل بالعمولة فإن الحق في حبسها يزول[1].

على ذلك إذا لم يدفع الموكل للوكيل بالعمولة المبالغ المستحقة له نتيجة تنفيذ العمل المكلف به مثل الأجر وثمن الأشياء التي اشتراها لحسابه أو مصروفات المحافظة على الأشياء وأجرة شحنها ونقلها والتأمين عليها وغير ذلك من المصروفات، فإنه يحق للوكيل أن يحبس الأشياء الموجودة لديه لحساب الموكل ويمتنع عن تسليمها إليه حتى يدفع هذه المبالغ وهذه الأشياء الموجودة لدى الوكيل قد يكون اشتراها لحساب الموكل، أو أشياء كان مكلفا ببيعها ثم عدل الموكل عن ذلك بعد أن أنفق عليها الوكيل بالعمولة مصروفات معينة[2].

2- حق الامتياز

الامتياز أهم الضمانات المقررة للوكيل بالعمولة وهو الذي يصفه في مركز يمتاز به حقا عن الوكيل العادي[3].

أساس حق الامتياز هو فكرة الرهن الحيازي الضمني إذ يفترض القانون أن الطرفين قد اتفقا على إنشاء رهن على البضائع لمصلحة الوكيل بالعمولة ضمانا لاستيفاء المبالغ المستحقة له عند الموكل ولما كان الاحتجاج بالرهن على الغير مشروطا بحيازة الدائن للشيء المرهون فإنه يشترط لقيام الامتياز أن تكون البضائع في حيازة الوكيل بالعمولة أو حيازة شخص أخر يحوزها لحسابه، فإذا فقد حيازتها فقد معها الامتياز[4].

---

[1] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص75.

[2] عبد الرحمان قرمان، المرجع السابق، ص81.

[3] زكي زكي الشعراوي، المرجع السابق، ص42.

[4] محمد حسن الجبر، المرجع السابق،ص102.

يجب أن تكون هذه الأشياء موجودة في مخازن الوكيل بالعمولة أو أن تكون موجودة لحسابه لدى الغير كأن توجد في مخازن الجمارك أو في مخازن العام أو أن تكون مرسلة في الطريق وهو يحوزها حيازة رمزية بحيازتها لمستندات نقلها[1].

المبحث الثاني

العلاقات الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة وطرق انقضائها.

الوكالة بالعمولة عقد بين طرفين هما الموكل والوكيل بالعمولة بمقتضاه يعهد الأول إلى الثاني بالتعاقد مع الغير لحسابه ولكن باسم الوكيل الشخصي[2]، وينشأ عن هذا التعاقد علاقات بين الوكيل بالعمولة أو الموكل والغير هذا ما سنتناوله في **(المطلب الأول)** غير أن عقد الوكالة بالعمولة ينقضي لأسباب وسنحدد هذه الأسباب في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العلاقات الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة

عقد الوكالة بالعمولة ينشأ عنه عدة علاقات قانونية أولها العلاقة الأساسية بين الموكل والوكيل بالعمولة، وهذه العلاقة تنشأ مباشرة من عقد الوكالة بالعمولة ذاته **(الفرع الأول)**، وهناك العلاقة بين الوكيل بالعمولة والغير والتي تنشأ مباشرة نتيجة قيام الوكيل بالعمولة بتنفيذ العمل الموكل إليه إتمامه **(الفرع الثاني)** كما أن هناك علاقات قانونية بين الموكل والغير في بعض الحالات الخاصة**(الفرع الثالث)**.

[1] عبد الرحمن قرمان،المرجع السابق،ص83.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص60.

الفرع الأول

العلاقة بين الموكل والوكيل بالعمولة

يحكم تلك العلاقة عقد الوكالة المبرم بينهما، ولما كان الوكيل بالعمولة يعمل لحساب الموكل فعليه أن ينقل إليه نتيجة الصفقة التي يعقدها لحسابه، فإذا اشترى الوكيل لحساب الموكل بضاعة فعليه أن يسلمها إليه بعد أن يتسلمها من البائع، وإذا باع الوكيل شيئا لحساب الموكل فعليه أن يرد إليه الثمن بعد قبضه من المشتري[1].

فالعلاقة بين الموكل والوكيل هي وكالة سافرة مستندة إلى عقد الوكالة بالعمولة[2].

الفرع الثاني

العلاقة بين الوكيل بالعمولة والغير

الوكيل بالعمولة تتصرف إليه الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد الذي ابرمه مع الغير مباشرة، فيصبح دائنا أو مدينا أمام الغير، مادام تعاقد مع الغير باسمه الشخصي وكان العمل يهمه وحده ويتعلق به شخصيا، فهو صاحب الحق المطالبة بالثمن، إذا كان مكلف بالبيع، ويلتزم أمام المشتري بالتسليم، ولا يتغير الحكم.

حتى ولو عرف الغير صفة الوكيل وأنه يتعامل لحساب شخص آخر، إذ أن ذلك هو الأصل المقرر بحكم العرف التجاري، ولا يتغير أيضا الحكم أن يكشف الوكيل عن اسم الموكل أثناء العقد[3].

---

[1] مروان أبو فضة، عقد الوكالة وتطبيقاتها في المصاريف الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009، ص819.

[2] علي البارودي، المرجع السابق،ص94.

[3] زكي زكي الشعراوي، المرجع السابق،ص46.

الفرع الثالث

العلاقة بين الموكل والغير

لا توجد علاقة قانونية بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة لأن الأخير تعاقد باسمه الشخصي مع الغير، ومن ثم فالموكل أجنبي عن هذا العقد الذي أبرمه الوكيل بالعمولة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للموكل ولا للغير الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة ليطالبه بتنفيذ التزام ناشئ عن العقد الذي أبرمه الوكيل بالعمولة مع الغير، وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية آثار العقد[1].

المطلب الثاني

انقضاء عقد الوكالة بالعمولة

لم يرد القانون التجاري الجزائري نصوص تحدد الأسباب التي يترتب عليها انقضاء عقد الوكالة بالعمولة مما يقتضي تطبيق القواعد العامة في انقضاء الوكالة العادية المنصوص عليها في المواد من **586** إلى **589 من القانون المدني**، وذلك عملا بنص المادة الأولى مكرر من القانون التجاري التي اعتبرت أحكام القانون المدني مصدر من مصادر القواعد التجارية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون التجاري، ويستفيد من نصوص القانون المدني أن عقد الوكالة بالعمولة ينقضي لأسباب مختلفة منها قيام الوكيل بالعمولة بالعمل المكلف به، وينقضي بانتهاء الأجل المحدد له **(الفرع الأول)** وينقضي بموت الوكيل بالعمولة أو الموكل **(الفرع الثاني)** وبعزل واعتزال الوكيل بالعمولة وكذا بالحجر على الوكيل بالعمولة أو على الموكل **(الفرع الثالث)**.

[1] عبد الرحمان قرمان، المرجع السابق، ص87.

الفرع الأول

انتهاء عقد الوكالة بالعمولة بإتمام عمل الوكيل أو بانتهاء الأجل المحدد للعقد.

ينقضي عقد الوكالة بالعمولة بقيام الوكيل بالعمولة بالعمل المكلف به وينقضي بانتهاء الأجل المحدد له ولو لم يقم بالعمل محل الوكالة.

أولا: انتهاء عقد الوكالة بالعمولة بإتمام العمل الموكل فيه

تنقضي الوكالة بالعمولة بإتمام الوكيل العمل الذي وكل فيه طبقا لنص المادة **586 من القانون المدني الجزائري**، فإذا كلف الموكل وكيله بالعمولة بشراء صفقة معينة أو القيام ببيع بضاعته التي يقوم بإنتاجها، فإن الوكالة بالعمولة تنتهي بمجرد إتمام التصرف بالشراء أوالبيع وفي حالة الخلاف حول انتهاء الوكالة بالعمولة، فإن للقاضي القول الفصل[1].

كما تنقضي بإتمام العمل، تنقضي أيضا بعدم تنفيذ عقد الوكالة لسبب أجنبي لا دخل لإرادته فيه كنشوب حريق في البضاعة محل العقد بعد تكليف الوكيل بالبيع[2].

ثانيا: انتهاء عقد الوكالة بالعمولة بانتهاء الأجل المحدد له

تنقضي الوكالة بالعمولة بالأجل المحدد لها تطبيقا للقواعد العامة في العقود وتنص **المادة 586 من القانون المدني الجزائري** على انتهاء الوكالة بانتهاء الأجل المعين.

فإذا حدد الطرفان آجال لإنجاز التصرف من طرف الوكيل فإن الوكالة تنقضي بحلول ذلك الأجل حتى ولو لم يتم التصرف المكلف به الوكيل فمقياس الوكالة بالعمولة هو المدة

[1] معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق،ص272.

[2] زكي زكي الشعراوي، المرجع السابق،ص49.

التي تستغرق في تنفيذ الأعمال التي يقوم بها الوكيل بالعمولة فتكون الوكالة بالعمولة هنا كالإيجار عقدا زمنيا ومن ثم تنقضي بانقضاء الأجل المحدد لها[1].

قد يكون الأجل المحدد لانقضاء الوكالة معينا صراحة بتاريخ محدد في العقد، كما قد يكون ضمنيا، يستخلص من ظروف التعاقد المكلف به ومقتضياته الشرعية[2].

الفرع الثاني

انتهاء عقد الوكالة بالعمولة بوفاة الوكيل بالعمولة أو الموكل

مثل جميع العقود التي تبنى على الاعتبار الشخصي فإن الوكالة بالعمولة مثلها في ذلك مثل الوكالة العادية تنقضي بمجرد وفاة الوكيل أو الموكل[3].

أولا: انتهاء الوكالة بوفاة الوكيل

لا يمكن لعقد الوكالة أن يستمر بعد وفاة الوكيل لأن إرادة الموكل تكون قد انصرفت إلى توكيل الوكيل بالنظر لما يتوافر في شخصه من ثقة وكفاءة، وما إلى هنالك من صفات أخرى[4].

إذا كانت الوكالة قد انتهت بموت الوكيل فعلى الورثة الذين توافرت بشأنهم الأهلية وكان يعلمون بالوكالة أن يتخذوا التدابير العاجلة وفقا لما يقتضيه الحال لصالح الموكل وعليهم أن يخطروا الموكل بوفاة الوكيل[5].

---

[1] سعاد شكيمة ، الوكالة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة اللسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص15.

[2] زكي زكي الشعراوي، المرجع السابق، ص49.

[3] مروان محمد أبو فضة، المرجع السابق، ص820.

[4] شريل طانيوس صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، الاسكندرية،دون سنة نشر، ص347.

[5] ابراهيم سيد احمد، عقد الوكالة فقها و قضاءا ، دار الكتب القانونية ، الاسكندرية، 2005،ص 41.

ثانيا: انتهاء الوكالة بوفاة الموكل

تنتهي الوكالة أيضا بموت الموكل، فإذا كان الموكل شخصا طبيعيا وتوفي فإن الوكالة تنتهي بوفاته، ولا يجوز للموكل في هذه الحالة الاستمرار في عمله، ونفس الحكم يطبق إذا كان الموكل شخصا اعتباريا وانقضى فإن الوكالة تنتهي وتزول وإذا تعدد الوكلاء ومات أحدهم لم تنته الوكالة إلا بالنسبة إلى من مات منهم، هذا ما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة فتنتهي بالنسبة للموكلين جميعا[1].

الفرع الثالث

انتهاء عقد الوكالة بالعمولة بعزل الموكل للوكيل بالعمولة أو باعتزال الوكيل بالعمولة أوبالحجر على أحدهما

للموكل الحق في عزل الوكيل أو تقييد وكالته، من ناحية، كما أن من حق الوكيل أن يتنحى عن الوكالة من ناحية أخرى، بيد أنه إذا تعلق بالوكالة حق للغير فلا يجوز العزل أوالتقييد أو التنحي دون رضاه[2].

أولا: انتهاء الوكالة بعزل الوكيل

بموجب نص المادة **587 من القانون المدني الجزائري** يحق للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة، فتنتهي الوكالة بعزل الوكيل، فإذا رأى الموكل مصلحته في الوكالة لم تعد قائمة كان له أن ينهي الوكالة بعزل الوكيل، كما له أن يقيد من

[1] سعاد شكيمة ، المرجع السابق ، ص 18.

[2] زكي زكي الشعراوي ، المرجع السابق ، ص 50.

وكالته كأن يوكله في البيع وقبض الثمن ثم يقيد الوكالة بالبيع دون قبض الثمن ، هذا يكون عزلا جزئيا من الوكالة [1].

لا يجوز للوكيل بالعمولة اشتراط الحصول على تعويض معين اذا ماعزله الموكل بيد انه اذا كان العزل قد تم في وقت غير مناسب ، او بعذر غير مبرر كان للوكيل الحق في المطالبة بالتعويض، و عزل الوكيل قد يكون صريحا او ضمنيا ، كما اذا قام الموكل بتعيين وكيل جديد ، و تكليفه بالأعمال المعهودة بها للوكيل الاول [2].

ثانيا: انتهاء الوكالة بتنحي الوكيل

يجوز للوكيل ان يتنحى عن الوكالة في أي وقت قبل اتمام العمل الموكل اليه، و تنحي الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر منه، و لم ينص المشرع على ان تكون في شكل خاص فاي تعبير عن الارادة يفيد معنى التنحي يكفي ، و كما يكون التنحي صريحا يصح كذلك ان يكون ضمنيا، سواء كان صريحا او ضمنيا ، فانه لاينتج اثره الا بالوصول الى علم الموكل و هذا ما جاء بالمادة **588 من القانون المدني الجزائري** فقبل اعلان التنحي تبقى الوكالة قائمة و يكون الوكيل ملزما بالمضي في تنفيذ الوكالة ، اما بعد اعلان التنحي فان الوكالة تنتهى[3].

اذا تعدد الموكلون و كانت الوكالة قابلة للتجزئة ، جاز للوكيل ان يتنحى عن الوكالة بالنسبة الى بعض الموكلين دون بعض ، اما اذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة ، فانه لايجوز للوكيل ان يتنحى عن الوكالة الا بالنسبة لجميع الموكلين [4].

[1] بوعبد الله رمضان ، المرجع السابق ، ص 154 .

[2] زكي زكي الشعراوي ، المرجع السابق ، ص 51 .

[3] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 670 .

[4] بوعبد الله رمضان ، المرجع السابق ، ص 157،158.

ثالثا: انتهاء الوكالة بالحجر على الوكيل بالعمولة او الموكل

ان صدور قرار بالحجر على أي من الوكيل بالعمولة او الموكل لسبب فقدان الاهلية ، او نقصها ، كالجنون أو العته او السفه او الغفلة ، عندئذ يرتب عليه انقضاء الوكالة حيث ان الوكالة بالعمولة تقتضي وجوب توافر اهلية التصرف والادارة في كل من الوكيل بالعمولة والموكل سواء عند انعقاد الوكالة بالعمولة ام وقت قيام الوكيل بالعمولة بالتصرفات لحساب الموكل[1].

يلحق بالخروج عن الاهلية افلاس او اعسار الوكيل بالعمولة او الموكل ،اذ يترتب على صدور الحكم بشهر الافلاس على يد المفلس عن ادارة امواله او التصرف فيها ،و ينطبق هذا الحكم على الموكل و الوكيل بالعمولة على حد سواء [2].

[1] القليوبي سميحة ، المرجع السابق ، ص 112 .

[2] زكي زكي الشعراوي ، المرجع السابق ، ص 52.

خاتمة

خاتمة

يعتبر عقد السمسرة وعقد الوكالة بالعمولة من أهم العقود الشائعة الإستعمال في التعاملات التجارية فالسمسرة هي عقد يكلف بواسطة شخص يسمى السمسار للبحث عن شخص آخر من أجل إبرام عقد أصلي قد يكون عقد بيع و قد يكون عقد إيجار، و دور السمسار ينحصر في البحث على الشخص ليتعاقد مع عمليه و التقريب بينهما في نظير عمولة يتقاضاها من عميله، وعليه نجد أن السمسار لا يتعاقد باسمه ولا باسم شخص آخر وإنما هو فقط يعمل على التفاوض والإقناع حتى يصل لتوقيع العقد بين الطرفين .

أما الوكالة بالعمولة هي العقد الذي يتم بين طرفين أحدهما يسمى الموكل و الآخر يسمى الوكيل ، وموضوعه إلتزام الوكيل بالقيام بالعمل المكلف به من قبل الموكل باسمه ولكن لحساب الموكل في مقابل أجرة أو عمولة .

تعتبر الوكالة بالعمولة عمل من أعمال الوساطة، حيث يتوسط الوكيل بالعمولة بين طرفين كالمنتج و الموزع، وكالبائع و المشتري .

يتضح مما سبق خصائص عقد السمسرة و عقد الوكالة بالعمولة فهي من العقود الرضائية و العقود الملزمة للجانبين فضلا عن ذلك فهي من العقود التجارية و يستلزم من الشخص المحترف درجة من العناية تختلف عن مقدار العناية التي تطلب من غير المحترف.

عقد السمسرة و عقد الوكالة بالعمولة كنشاط تجاري قد يقوم به شخص طبيعي، كما قد تقوم به شركة فإذا قام به شخص طبيعي و اتخذه مهنة معتادة له، فإنه يتعين عليه أن يلتزم بالإلتزامات التجارية لأنه باحترافه أعمال الوكالة بالعمولة و السمسرة وهي أعمال تجارية بطبيعتها يكون قد إكتسب صفة التاجر.

خاتمة

لا بد أن تتوافر في كل من عقد السمسرة و عقد الوكالة بالعمولة الأركان الموضوعية العامة، وذلك من أجل ان يكون العقد صحيحا فلا بد أن تتوافر فيه رضا المتعاقدين، و أن ينصب هذا الرضا على موضوع معين، ولا بد من سبب يعمل من أجله هذا فضلا عن ضرورة خلو الرضا من العيوب و صدوره من ذي اهلية لإبرام العقد .

تعتبر إلتزامات الطرف الاول حقوقا للطرف الثاني و العكس صحيح حيث يؤدي الى نشأة إلتزامات متبادلة و بالمقابل يتمتع كل منهما بضمانات خاصة يقررها القانون تأمينا لحقوقهم في مواجهة الآخر .

يعتبر الأجر في عقد السمسرة و عقد الوكالة بالعمولة ضرورى لسريان العقد و ذلك لأن كلا من العقدان يعتبر من العقود التجارية، لذلك فإن السمسار و الوكيل لا يقوم بالأعمال مجانا و إنما يكون ذلك بمقابل، و يسمى هذا المقابل أجرا أو عمولة و أوضحت الدراسة أن كل من عقد السمسرة و عقد الوكالة بالعمولة ينقضي بالطرق العادية عن الطرفين تنفيذ المهمة المكلف بها كإستحالة التنفيذ أو الفسخ أو تحقق الشرط الفاسخ، ومن ناحية أخرى قد ينقضي بالطرق غير العادية إما لكونه من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي و إما بإعتباره عقدا غير لازم كالعزل أو الإعتزال .

بعد هذا العرض لعقد السمسرة و عقد الوكالة بالعمولة يمكن إستخلاص النتائج التالية :

1- السمسرة و الوكالة بالعمولة من الأعمال التجارية التي يحتاجها المجتمع و قد زادت أهمية هذا العمل في السنوات الأخيرة

2- لا بد من أن تتوافر في طرفي العقد الأهلية اللازمة لمثل هذا التصرف وأن تتوافر فيه أركان العقد.

3- السماسرة و الوكلاء أشخاص لهم دراية وخبرة في إبرام الصفقات ، يقومون بعقد عمليات بيع و شراء مقابل عمولة محددة .

4- يعتبر السماسرة والوكلاء عملهم نافع للمتعاملين ، لأن كثيرا من الناس لا يعرف طرق الوصول إلى شراء و بيع و إستئجار ما يرغبون فيه من السلع.

أخيرا وعلى ضوء ما توصلنا إليه في دراستنا نضع جملة من النقائص و لذلك نأمل أن يضع المشرع الجزائري تنظيما لعقد السمسرة و عقد الوكالة بالعمولة ضمن العقود التجارية خاصة مع زيادة وكثرة التعاملات التجارية التي تتم عن طريق الوسطاء مما زاد في أهمية هذا العقد.

لما كانت مهمة السماسرة و الوكلاء بالعمولة تتطلب خبرة و معرفة و دراية، فترى الباحثة أن ينص في القانون صراحة على أن يتوافر لدى من يعملون بهذه المهنة مؤهلات وخبرات معينة تتناسب مع المجال الذي يمارسون فيه عملهم، هذا فضلا على النص صراحة بوجوب حصولهم على ترخيص لمزاولة مهنتهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أ **نور طلبة**، العقود الصغيرة الوكالة والكفالة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.
2. **إبراهيم سيد أحمد**، عقد السمسرة فقها وقضاء، الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.
3. **إبراهيم سيد أحمد**، عقد الوكالة فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
4. **بو عبد الله رمضان**، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
5. **حسام الدين الأحمد**، السمسرة والوساطة التجارية في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
6. **رائد أحمد خليل القرة غولي**، عقد الوساطة التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
7. **زكي زكي الشعراوي**، العقود التجارية في القانون والفقه و القضاء المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
8. **سامي فوزي محمد**، مبادئ القانون التجاري الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 1999.
9. **سحر رشيد حميد النعيمي**، الإتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان، 2004.
10. **سميحة القليوبي** ، شرح العقود التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

قائمة المراجع

11. **عادل عبد الفضيل عيد**، السمسرة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
12. **عبد الحميد الشواربي**، الإلتزامات و العقود التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر.
13. **عبد الرحمن السيد قرمان**، العقود التجارية و عمليات البنوك طبقا للنظام القانوني السعودي، الطبعة الثانية، مكتبة الشفري، السعودية، 2010.
14. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
15. **عبد الرحمن بن صالح الأطرم**، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار إشبيليا، مصر، 1995
16. **علي البارودي**، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف،، مصر، دون سنة نشر.
17. **فايز نعيم رضوان**، القانون التجاري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2002،2003.
18. **قدرى عبد الفتاح الشهاوى**، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، مصر، 2001.
19. **محمد حسن الجبر**، العقود التجارية و عمليات البنوك، الطبعة الثانية، مكتبة الفهد الوطنية، السعودية، 1997.
20. **محمود مختار أحمد بريري**، قانون المعاملات التجارية، الإلتزامات والعقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
21. **مصطفى كمال طه**، العقود التجارية و عمليات البنوك وفقا لأحكام التجارة رقم17، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 1999.

22. **مصطفى كمال طه**، العقود التجارية و عمليات البنوك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2006.
23. **معمر طاهر حميد ردمان**، عقود الوساطة التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
24. **منير قزمان**، الوكالة التجارية في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، مصر،2002.
25. **منير محمد الحنبيهي**، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
26. **هاني محمد دويدار**، النظام القانوني للتجارة، الطبعة الأولى، مجد للمؤسسة الجامعية، بيروت، 1997.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1. **أحمد بن داني**، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة ، بحث لنيل شهادة ماجيستير في القانون فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2002.
2. **سعاد شكيمة**، الوكالة التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013،2014.
3. **غالب غادة يوسف صرصور**، عقد السمسرة بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني، أطروحة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2008.
4. **فاتح أيت مولود** ، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بوخالفة، تيزي وزو، 2001،2002.

ثالثا: المقالات

1. **مروان أبو فضة،** عقد الوكالة و تطبيقاته في المصاريف الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009.

رابعا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر بتاريخ 26 جوان 2015، المعدل والمتمم.
2. الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة 2005/02/09، المعدل والمتمم.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....2

الفصل الأول: أحكام عقد السمسرة.....7

المبحث الأول: ماهية عقد السمسرة وطرق إبرامه.....8

المطلب الأول: مفهوم عقد السمسرة.....9

الفرع الأول: المقصود بعقد السمسرة.....9

أولا: التعريف اللغوي.....9

ثانيا: التعريف التشريعي.....10

الفرع الثاني: خصائص عقد السمسرة.....11

أولا: عقد السمسرة من العقود الرضائية.....11

ثانيا: عقد السمسرة من العقود الملزمة للجانبين.....12

ثالثا: عقد السمسرة عقد معاوضة.....12

رابعا: عقد السمسرة من العقود التجارية.....13

الفرع الثالث: تمييز عقد السمسرة عن غيره من العقود المشابهة له.....14

أولا: تمييز عقد السمسرة عن عقد الوكالة العادية.....14

ثانيا: تمييز عقد السمسرة عن عقد الوكالة بالعمولة.....15

ثالثا: تمييز عقد السمسرة عن عقد التمثيل التجاري.....15

رابعا: تمييز عقد السمسرة عن عقد الوكالة التجارية.....16

المطلب الثاني: إبرام عقد السمسرة وإثباته.....16

الفرع الأول: إبرام عقد السمسرة.....17

أولا: الرضا.....17

ثانيا: المحل.....18

ثالثا: السبب.....19

الفرع الثاني: إثبات عقد السمسرة.....20

المبحث الثاني: أثار عقد السمسرة وطرق إنقضاءه.....22

المطلب الأول: إلتزامات الأطراف.....23

الفرع الأول: إلتزامات السمسار.....23

أولا: الإلتزام بأداء العمل.....23

ثانيا: الإلتزام بضمان تنفيذ العقد في حالة الإتفاق على ذلك.....25

ثالثا: إلتزام السمسار بأن لا يكون طرفا ثانيا في عقد السمسرة.....26

رابعا: الإلتزام بتسجيل المعاملات وحفظ الوثائق.....27

الفرع الثاني: إلتزامات العميل.....28

أولا: الإلتزام بدفع الأجرة (العمولة).....28

ثانيا: الإلتزام برد بعض المصروفات إلى السمسار.....31

ثالثا: الإلتزام بتعويض السمسار.....32

المطلب الثاني: إنقضاء عقد السمسرة.....33

الفرع الأول: إنقضاء عقد السمسرة لأسباب ترجع إلى القواعد العامة.....33

أولا: إنقضاء عقد السمسرة بالتنفيذ أو بإنقضاء الأجل المحدد للعقد.....34

ثانيا: إنقضاء عقد السمسرة قبل تنفيذ السمسار للمهمة المكلف بها.....35

الفرع الثاني: إنقضاء عقد السمسرة لأسباب خاصة بها (بطرق غير العادية).....38

أولا: إنقضاء عقد السمسرة لأسباب ترجع إلى الإعتبار الشخصي الذي يقوم عليه العقد.....38

ثانيا: إنقضاء عقد السمسرة لإعتبارات ترجع إلى أن عقد السمسرة عقد غير لازم..40

الفصل الثاني: القواعد العامة لعقد الوكالة بالعمولة.....45

المبحث الأول: مفهوم عقد الوكالة بالعمولة.....47

فهرس المحتويات

المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة بالعمولة.....48

الفرع الاول: تعريف عقد الوكالة بالعمولة.....48

الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة بالعمولة.....49

أولا: الوكالة بالعمولة وكالة غير نيابية.....49

ثانيا: الوكالة بالعمولة وكالة تجارية.....51

ثالثا: الوكالة بالعمولة تقوم على الإعتبار الشخصي.....52

الفرع الثالث: التمييز بين عقد الوكالة بالعمولة و باقي العقود المشابهة له.....54

أولا: التمييز بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد الوكالة العادية.....54

ثانيا: التمييز بين عقد الوكالة بالعمولة و وكالة العقود.....55

ثالثا: التمييز بين عقد الوكالة بالعمولة و الممثل التجاري.....55

المطلب الثاني: آثار عقد الوكالة بالعمولة.....56

الفرع الاول: إلتزامات الأطراف.....57

أولا: إلتزامات الوكيل بالعمولة.....57

ثانيا: إلتزامات الموكل.....63

الفرع الثاني: الضمانات المقررة لطرفي عقد الوكالة بالعمولة.....65

أولا: ضمانات الموكل.....65

ثانيا: ضمانات الوكيل بالعمولة.....66

المبحث الثاني: العلاقات الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة و طرق انقضائها.....68

المطلب الأول: العلاقات الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة.....68

الفرع الأول: العلاقة بين الموكل و الوكيل بالعمولة.....69

الفرع الثاني: العلاقة بين الوكيل بالعمولة و الغير.....69

الفرع الثالث: العلاقة بين الموكل و الغير.....70

المطلب الثاني:إنقضاء عقد الوكالة بالعمولة.....70

الفرع الأول: انتهاء عقد الوكالة بالعمولة بإتمام عمل الوكيل أو بانتهاء الأجل المحدد للعقد.....71

أولا: انتهاء عقد الوكالة بالعمولة بإتمام العمل الموكل فيه 71

ثانيا: انتهاء عقد الوكالة بالعمولة بانتهاء الأجل المحدد له.....71

الفرع الثاني: انتهاء عقد الوكالة بالعمولة بوفاة الوكيل بالعمولة أو الموكل.....72

أولا: انتهاء الوكالة بوفاة الوكيل.....72

ثانيا: انتهاء الوكالة بوفاة الموكل.....73

الفرع الثالث: انتهاء عقد الوكالة بالعمولة بعزل الموكل للوكيل بالعمولة أو باعتزال الوكيل بالعمولة أو بالحجر على أحدهما.....73

أولا: انتهاء الوكالة بعزل الوكيل 73

ثانيا : انتهاء الوكالة بتعين الوكيل.....74

ثالثا: انتهاء الوكالة بالحجر على الوكيل بالعمولة او الموكل.....75

خاتمة.....77

قائمة المراجع.....81

فهرس المحتويات.....88